جـــامعـــة اليـــرمـــــوك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قســـــم الفقـــــه وأصـــــوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات (دراسة فقهية مقارنة)

The Issues in which the Jordanian Fatwa Department Violated the Shafi'I doctrine in transactions – Comparative Juristic Study

إعداد الطالب:

محمد حمد عباس المقدادي

الرقم الجامعي

2016391021

إشراف الدكتور:

زكريا محمد القضاة

الفصل الدراسي الأول

1441هـ - 2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الطالب

محمد حمد عباس المقدادي

الرقم الجامعي

2016391021

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة اليرموك 2016 م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه

وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الدكتور زكريا محمد القضاه.....مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد الجوارنه.....عضواً

أ.د. إبراهيم محمد الجوارنه
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة / جامعة اليرموك
الأردن - إربد

الأستاذ الدكتور عباس أحمد الباز.....عضواً

الدكتورة سامرة محمد العمري.....عضواً

تاريخ المناقشة

9 / 12 / 2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى :

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

(سورة إبراهيم: الآية 7)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلـى

معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلـى . . .

حبيبة قلبي . . .أمي الحنونة

إلـى . . .

مثل الأبوة الصادقة . . . والدي العزيز (رحمه الله)

إلـى . . .

زوجتي وأبنائي . . . . . حفظهم الله تعالى

إلـى . . .

من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى دراسة العلم

أهدي هذا الجهد المتواضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد . . .

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً .

ثم أشكر أولئك الأخيار، الذين مدوا لي يدَ العون والمساعدة، خلال كتابتي لهذه الرسالة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة فضيلة الدكتور: **زكريا القضاة**، الذي لم يدّخر جهداً في توجيهي، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكان دائماً يحثّني على البحث، ويرغّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر، ومني كل تقدير واحترام، داعياً العلي القدير أن يحفظه ويمتعه بالصحة والعافية وأن ينفع المسلمين بعلمه.

ثم أصوغ قلائد الشكر والعرفان؛ للصرح العلمي الكبير: جامعة اليرموك، وعلى رأسها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي مهدت لي السبل لنهل العلم الشرعي، والذي تجمع فيه خيريّ الدنيا والآخرة، وعقود الامتنان؛ لقسم الفقه وأصوله، ممثلاً في أساتذته الأكارم، فلهم كل الثناء والدعاء، على ما أولوه من عناية واهتمام، فلهم من الشكر أجزله، ومن الثناء أعطره، ومن الدعاء أخلصه.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، حتى تخرج بأفضل حلة إن شاء الله، **وهم فضيلة الأستاذ الدكتور: إبراهيم الجوارنه، وفضيلة الأستاذ الدكتور: عباس الباز، من الجامعة الأردنية، وفضيلة الدكتورة: سامرة العمري**، فجزاهم الله خير الجزاء. وشكر أصحاب الفضل واجب لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1].

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (ت) محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ج 4(255)، ح(4811)، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، (ت) محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4(339)، ح(1954)، قال الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء.....	هـ
شكر وتقدير.....	و
فهرس المحتويات.....	ز – ح
ملخص الرسالة باللغة العربية.....	ط
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة.....	2
أهداف الدراسة.....	2
أهمية الدراسة.....	3
الدراسات السابقة.....	3– 6
منهجية الدراسة.....	7
خطة الدراسة.....	8 – 10
الفصل التمهيدي: التعريف بالمذهب الشافعي ودائرة الإفتاء الأردنية	11
المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي.....	12
المطلب الأول:نشأة المذهب الشافعي.....	12
المطلب الثاني: أشهر علماء، ومؤلفات المذهب الشافعي.....	15
المطلب الثالث: انتشار المذهب الشافعي.....	26
المطلب الرابع: خصائص المذهب الشافعي في فقه المعاملات	29
المبحث الثاني: التعريف بدائرة الإفتاء.....	31
المطلب الأول: تاريخ نشأة دائرة الإفتاء، ومراحل تطورها.....	31
المطلب الثاني: المهام التي تناط بدائرة الإفتاء.....	32
المطلب الثالث: منهجية دائرة الإفتاء في إصدار الفتوى.....	32
المطلب الرابع:أسباب عدول دائرة الإفتاء الأردنية عن الإفتاء بمذهب الشافعي في بعض مسائل المعاملات.....	34
الفصل الأول: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في عقود المعاوضات.....	35
المبحث الأول:المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في البيوع.....	36
المطلب الأول: حكم بيع العربون.....	36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قبض السلعة المشتراة يتحقق بتمييزها عند البائع	44
المطلب الثالث: حكم بيع عظام وقرون الميتة من الحيوان.....	52
المبحث الثاني: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الإجارة.....	60
المطلب الأول: تفصيل صور العمل على (سيارات الأجرة) وحكم كل منها..	61
المطلب الثاني: حكم شراء تذاكر السفر بالتقسيط.....	66
الفصل الثاني: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الرهن، ومسائل متفرقة، من الوقف والمضاربة والدَّين.....	73
المبحث الأول: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الرهن.....	74
المطلب الأول: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.....	74
المطلب الثاني:حكم الرهن قبل الدَّين.....	80
المبحث الثاني: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في مسائل متفرقة من الوقف والمضاربة والدَّين.....	85
المطلب الأول: حكم شمول الوقف المال النقدي.....	85
المطلب الثاني: حكم اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه.....	92
المطلب الثالث: حكم حسم جزء من الدين مقابل السداد المبكر(ضع وتعجل).....	97
الخاتمة: النتائج والتوصيات.....	106
فهرس الآيات.....	108
فهرس الأحاديث الشريفة.....	109
قائمة المصادر والمراجع.....	110
الملخص باللغة الإنجليزية	117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

المقدادي، محمد حمد، المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله،1441هـ – 2019م. (إشراف الدكتور: زكريا محمد القضاة).

هدفت الدراسة إلى بيان المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية، المذهب الشافعي في المعاملات، من خلال التعريف بالمذهب الشافعي ودائرة الإفتاء الأردنية، وانتهاء بمناقشة المسائل المطروحة.

وتحقيقاً لتلك الأهداف، اعتمد الباحث المنهج الوصفي؛ لوصف المذهب الشافعي، ودائرة الإفتاء الأردنية، واعتمد المنهج الاستقرائي من خلال: تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال الصحابة، ونصوص الفقهاء في المسائل التي يراد بحثها، واعتمدالمنهج التحليلي من خلال: الرجوع في لتفسير الآيات من كتب التفسير، والرجوع للكتب المختصة بتخريج الحديث والحكم عليه، واعتمد المنهج الاستنباطي للاستخلاص الرأي الراجح في كل مسألة.

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، وتحت كل فصل عدة مطالب، وتحت كل مبحث عدة مطالب.

وتوصل الباحث إلى أن دائرة الإفتاء لها منهجها الخاص في الفتوى، وأن الدائرة تأخذ بغير المذهب الشافعي في بعض الفتاوى، مع أنه المعتمد عندها من باب التيسير على الناس، وإن المذهب الشافعي مذهب له بداية ونشوء وتطور واستقرار، وهو مذهب جمع بين مدرستي أهل الرأي والحديث، ثم ذكر الباحث المسائل التي خالفت فيها الدائرة المذهب الشافعي دراسة فقهية مقارنة.

وقد أوصى الباحث: بإظهار الدائرة إعلامياً أكثر مما هي عليه الآن، وزيادة عدد المكاتب التابعة للدائرة حتى تعم الفائدة على جميع الناس.

الكلمات المفتاحية: دائرة الإفتاء الأردنية، المذهب الشافعي، المعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾، ﴿سورة آل عمران: الآية: 102﴾.

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ سورة النساء: الآية: 1﴾.

أما بعد:

فقد أتم الله هذا الدين بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾، ﴿سورة المائدة: الآية: 3﴾، ولم يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – أمراً إلا علمنا إياه. وبعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –جاء خلفاؤه من بعده يتولون شؤون الناس الدينية والدنيوية، وظل هذا حال الناس من جيل إلى جيل تستجد لهم نوازل فيستفتون أهل العلم، وبتطور الحياة وانشغال الناس قامت الدول بتفريغ علماء لهم باع بعلوم الشريعة، يقومون بالإجابة عن أسئلة الناس فيما يتعلق بشؤون دينهم، فكان هذا حال المملكة الأردنية الهاشمية كغيرها من الدول، فقد أسست داراً للإفتاء من أجل هذه الغاية.

ولقد وقع اختيار دائرة الإفتاء الأردنية على المذهب الشافعي، أساساً ومنطلقاً للفتوى في الأردن بشكل عام، وفي باب المعاملات بشكل خاص؛ وذلك لانتشاره في المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى أنه مذهب وسطي جمع بين مدرستي الحديث والرأي، لكن ذلك لا يعني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدم الخروج عن المذهب الشافعي في بعض المسائل؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة في المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات وأسباب ذلك[1].

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

أولاً: ما المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما أسباب عدول دائرة الإفتاء الأردنية عن الفتوى وفق المذهب الشافعي في المسائل الواردة في هذه الرسالة ؟
2. ما المسائل التي خالف فيها دائرة الإفتاءالأردنية المذهب الشافعي في عقود المعاوضات؟
3. ما المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في عقد الرهن وبعض المسائل المتفرقة في الوقف والمضاربة والدَّين؟.

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: بيان نشأة المذهب الشافعي، وتطوره، وأشهر علمائهومؤلفاتهم، وأماكن انتشار المذهب.

ثانياً: بيان نشأة دائرة الإفتاء الأردنية وتطورها، والمهام التي تناط بها، ومنهج الدائرة في إصدار الفتوى.

ثالثاً: بيان أسباب عدول دائرة الإفتاء الأردنية عن الإفتاء بمذهب الشافعي في بعض مسائل المعاملات.

رابعاً: بيان المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في فقه المعاملات.

---

(1) ينظر، الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة في ناحيتين:

الأولى: الأهمية النظرية من خلال:

1. إغناء المكتبة الإسلامية بالمسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنيةالمذهب الشافعي في المعاملات.
2. تمكين طلبة العلم من الإفادة من هذا الموضوع، بشكل سهل وميسور، وتوفير الوقت والجهد عليهم، سيما وانه يتعلق بفقه الخلاف.

الثانية: الناحية العملية:

1. إعانة الوعاظ والخطباء على ايصال المسائل وأحكامها للناس.
2. تطبيق أحكام هذه المسائل في واقع الناس كي لا يقعوا في الحرج بالتزامهم بمذهب معين، في حين أنَّ لهم مخارج في مذاهب أخرى موافقة لكتاب الله وسنة النبي ﷺ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء لم يجد الباحث رسالة علمية أفردت الحديث عن المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات، غير أنه وجد بعض الدراسات التي تناولت الحديث عن منهج دائرة الإفتاء الأردنية بشكل خاص، وعن الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل عام، وفيما يلي عرض لأهم تلك الدراسات السابقة مع تحليل لها، وبيان موقع الرسالة منها.

1. رسالة ماجستير بعنوان "**دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية** " للباحثة سبأ محمدمصطفى البعول، جامعة اليرموك، 2017م، هدفت الدراسة إلى بيان دور الدائرة الفعال في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال: بيان مهامها، وأبرز إصداراتها، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصول: الفصل الأول: تناولت الحديث فيه عن الإفتاء في الفقه الإسلامي، وأهميته، ومؤسساته في التاريخ الإسلامي، وتناولت في الفصل الثاني: الحديث عن دائرة الإفتاءالعام،وتاريخها، وواقع الدائرة في المملكة الأردنية الهاشمية، ومهام الدائرة، واختيار المفتين، والعلاقة بين الدائرة، والقضاء الشرعي، وتناولتفي الفصل الثالث: الحديث عن إصدارات الدائرة من فتاوى، وبيانات، ومقالات، ومؤلفات[1].

وتلتقي الدراسة الحالية، مع الدراسة السابقة، بالحديث عن دائرة الإفتاء العام، وبيان مهامها وتاريخها.

وتفترق الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة: أنها تناولت الحديث عن المسائل التي خالفت فيها الدائرة المذهب الشافعي في المعاملات، ودراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة وتحليلها، وبيان بعض أسباب المخالفة، بينما الدراسة السابقة تحدثت عن الدائرة ودورها بشكل عام وشامل.

2. رسالة ماجستير بعنوان "**فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية في المستجدات الطبية دراسة فقهية مقارنة**"، محمود نايف القضاة، جامعة جرش الأهلية، 1437هـ/2016م، هدفت الدراسة إلىبيان التعريف بدائرة الإفتاءالعام في تحري الواقعة، وتحقيق مناطها وتنقيحه؛ للوصول إلى الحكم الشرعي، وبيان دور الدائرة في حل ما يستجد من القضايا الطبية، وقسمت الدراسة إلىأربعة فصول: الأول: تناول نماذج من المستجدات، والنوازل الطبية المعاصرة، التي صدر فيها أحكام شرعية من دائرة الإفتاء العام الأردنية، والثاني: تناول فتاوى دائرة الإفتاء العام في المسائل الطبية المستجدة،

(1) البعول، سبأ محمد مصطفى، **دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2017م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث: تناول المستجدات الطبية المتعلقة بالتبرع بالأعضاء البشرية وزراعتها، والرابع: تناول المستجدات الطبية المتعلقة برفع أجهزة الإنعاش عن المريض[1].

وتلتقي الدراسة الحالية، مع السابقة، بالتعريف بدائرة الإفتاء العام الأردنية، وذكر بعض الفتاوى الصادرة عنها، وتفترق الدراسة الحالية عن السابقة، بأن الدراسة الحالية: دراسة فقهية مقارنة لفتاوى دائرة الإفتاء العام التي خالفت فيها المذهب الشافعي في المعاملات، بينما تحدثت الدراسة السابقة عن فتاوى دائرة الإفتاء في المستجدات الطبية دراسة فقهية مقارنة.

3. بحث بعنوان "**الترخص في الفتوى**" **دراسة تأصيلية تطبيقية**" (فتاوى دائرة الإفتاء العام أنموذجا)، صفوان "محمد رضا" العضيبات، مقدم لمؤتمر الفتوى، واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة، 2013/1/30 م، هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الترخص في الفتوى في الفقه الإسلامي، والحكم الشرعي له، وبيان أثر كل من الاجتهاد في الترخص بالفتوى، والتلفيق في الترخص، والتقليد في الترخص في أصول الفقه، وبيان أوجه الترخص في دائرة الإفتاء العام الأردنية. وقسمت الدراسة إلى: تمهيد وثلاثة مباحث، ففي التمهيد تم توضيح مفهوم الترخص في الفتوى، وفي المبحث الأول: تم تأصيل الترخص في الفتوى في أصول الفقه، والمبحث الثاني: بيّن آراء العلماء في الترخص في الفتوى من خلال عرض أقوالهم وتحليلها، وفي المبحث الثالث: تناول الناحية التطبيقية للترخص في الفتوى، وبيّن فيه بعض الفتاوى التي ترخصت فيها دائرة الإفتاءالعام الأردنية، ووجه الترخيص فيها[2].

---

(1) القضاة، محمود نايف، **فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية في المستجدات الطبية دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية، 1437 هـ/2016 م.

(2)العضيبات، محمد رضا، **الترخص في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية**، مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة، 2013/1/30 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتلتقي الدراسة الحالية، مع السابقة،فيأنها بينت سمة من سمات دائرة الإفتاءالعام وهي: الأخذ بالأيسر، ورفع الحرج، وبعض الفتاوى التطبيقية عليها، وذكر بعض الفتاوى التي خالفت فيها الدائرة المذهب الشافعي، وتفترق الدراسة الحالية، عن الدراسة السابقة:أنها تمثل دراسة للمسائل التي خالفت في دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في المعاملات دراسة فقهية مقارنة.

4. أطروحة دكتوراه بعنوان "**الفتوى في الأردن تاريخا وفقها ومنهجا**" للدكتور سليمان يوسف الشيحان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008م، وقد قسمت الدراسة إلىأربعة فصول: الأول: تناول الحديث عن الفتوى، وأهميتها،وآدابها، وأحكامها، والثاني: تاريخ الفتوى في الأردن، وتناول الثالث: منهجية مجلس الإفتاء، والمفتي العام، في حين تناول الرابع: نماذج من الفتاوى في بعض المؤسسات، والمنهجية المتبعة فيها، والمؤثرات في الفتوى في الساحة الأردنية، ولقد توصل الباحث إلىأنَّ الفتوى في الأردن تراعي التطورات السياسية، والاجتماعية، وأنَّ النظام الأردني أولى دائرة الإفتاءمنزلةً عظيمةً،إذ تم جعلها دائرة حكومية مستقلة، لا سلطان عليها إلا للشارع، وبيّن أنَّ منهجية الفتوى في المؤسسات الدينية كافة في الأردن قائمة على التيسير ورفع الحرج[1].

وتلتقي الدراسة الحالية، مع الدراسة السابقة، في الحديث عن دائرة الإفتاء العام الأردنية، وتناولها بعض الفتاوى الصادرة عن الدائرة، وتفترق الدراسة الحالية، عن الدراسة السابقة، في الحديث عن المسائل التي خالفت فيها الدائرة مذهب الشافعي وأسباب ذلك.

(1) الشيحان، سليمان يوسف، **الفتوى في الأردن تاريخا وفقها ومنهجا**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته:

أولا: المنهج الوصفي وذلك من خلال:

1. وصف مبسط لمذهب الشافعية من حيث:

أ. المراحل التي مر بها المذهب من النشوء حتى الاستقرار.

ب. بعض علماء المذهب وكتبهم.

ج. أماكن انتشار المذهب.

2. وصف مبسط لدائرة الإفتاء من حيث:

أ. النشأة. **ب.** التطور. **ج.** الاستقرار.

3. من خلال تحليل النصوص المرادة، وتفسيرها وتخريجها من مظانها.

ثانيا: الاستنباطي:

وهو الذي ينطلق من الكل إلى الجزء من أجل استخلاص الرأي الراجح في كل مسألة.

ثالثاً: الاستقرائي:

وهو الذي ينطلق من الخاص إلى العام، أو من الجزء إلى الكل، وآلياته هي:

1. مراعاة شروط البحث العلمي في تحرير أقوال كل مذهب، فلا ينسب قولا لمذهب اعتماداً على ما ذكرته كتب المذاهب الأخرى، بل يكون بالرجوع إلى مصادر المذهب نفسه.
2. قيام الباحث بنقل فتوى الدائرة كماهي؛ حتى يتسنى للقارئ أن يقارن بين الفتوى وعمله.
3. قيام الباحث بذكر أدلة كل فريق ما أمكن، ومع بيان وجه الاستدلال،إذا لم يكن ظاهراً.
4. قيام الباحث بتخريج الأحاديث موافقاً للبحث العلمي، فإن كان الحديث عند البخاري ومسلم اكتفى بتخريجه، وإن لم يكن عندهما، تتبع مظان الحديث للحكم عليه في الكتب المختصة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. حاول الباحث الاعتناء بعلامات الترقيم ما استطاع.

6. حاول الباحث العناية بقواعد اللغة العربية.

7. الاهتمام بالقول الراجح، من خلال مناقشة الأقوال الفقهية من غير تعصب.

خطة الدراسة :

تتكون خطة هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

الفصل التمهيدي: التعريف بالمذهب الشافعي ودائرة الإفتاء الأردنية، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي، وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: نشأة المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: أشهر علماء، ومؤلفات المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: انتشار المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: خصائص المذهب الشافعي في فقه المعاملات.

المبحث الثاني: التعريف بدائرة الإفتاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة دائرة الإفتاء، ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: المهام التي تناط بدائرة الإفتاء.

المطلب الثالث: منهجية دائرة الإفتاء في إصدار الفتوى.

المطلب الرابع: أسباب عدول دائرة الإفتاء الأردنية عن الإفتاء بمذهب الشافعي في بعض مسائل المعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في عقود المعاوضات وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في البيوع، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم بيع العربون.

المطلب الثاني: قبض السلعة المشتراة يتحقق بتمييزها عند البائع.

المطلب الثالث: حكم بيع عظام وقرون الميتة من الحيوان.

المبحث الثاني: المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الإجارة، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تفصيل صور العمل على (سيارات الأجرة) وحكم كل منها.

المطلب الثاني: حكم شراء تذاكر السفر بالتقسيط.

الفصل الثاني: المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الرهن، ومسائل متفرقة، من الوقف والمضاربة والدَّين، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الرهن، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.

المطلب الثاني:حكم الرهن قبل الدَّين.

المبحث الثاني: المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في مسائل متفرقة من الوقف والمضاربة والدَّين، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم شمول الوقف المال النقدي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه.

المطلب الثالث: حكم حسم جزء من الدَّين مقابل السداد المبكر (ضع وتعجل).

الخـــاتمـــة: النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي:

التعريف بالمذهب الشافعي، ودائرة الإفتاء الأردنية

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي. ويندرج تحته أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: نشأة المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: أشهر علماء، ومؤلفات المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: انتشار المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: خصائص المذهب الشافعي في فقه المعاملات.

المبحث الثاني:التعريف بدائرة الإفتاء. ويندرج تحته أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: نشأة دائرة الإفتاء، ومراحل تطورها.

المطلب الثاني: المهام التي تناط بدائرة الإفتاء.

المطلب الثالث: منهجية دائرة الإفتاء في إصدار الفتوى.

المطلب الرابع: أسباب عدول دائرة الإفتاء الأردنية عن الإفتاء بمذهب الشافعي في بعض مسائل المعاملات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي:

التعريف بالمذهب الشافعي، ودائرة الإفتاء الأردنية:

المبحث الأول:

التعريف بالمذهب الشافعي:

المطلب الأول: نشأة المذهب الشافعي

مر المذهب الشافعي بعدة أطوار كبقية المذاهب الأخرى، وكان تقسيم هذه الأطوار على النحو الآتي:

الطور الأول: التكوين والنضج (التأسيس):

بدأت هذه المرحلة من زيارة الإمام الشافعي إلى بغداد عام (195 هـ) وانتهت بوفاته عام (204 هـ) ومرت بمرحلتين:

المرحلة الاولى: كانت بين عامي (195 هـ)، و(199 هـ)، وقد استقل في هذه المرحلة عن اجتهادات شيخه مالك بن أنس، وكانت هذه المرحلة مدة إقامته بالعراق، وهي ما تسمى (بالمذهب القديم).

المرحلة الثانية: ما بين عام (199 هـ)، و(204 هـ)، وهي مرحلة إقامته في مصر، وفي هذه المرحلة صحح الإمام فيها بعض أقواله، وضمها إلى ما ألف في مصر، وهي ما يسمى (المذهب الجديد)[1].

(1) ينظر: وحدة البحث العلمي بدائرة الإفتاء، دولة الكويت، **المذاهب الفقهية الأربعة، أئمتها، أطورها، أصولها، آثارها**، دولة الكويت، وزارة الأوقاف، ط 1، 1436 هـ/ 2015 م، ج1، ص 132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطور الثاني: طور النقل:

هذا الطور كان بعد وفاة الشافعي، وقد خلّف الشافعي علماكثيراً في الكتب والروايات التي حفظها وكتبها عنه أصحابه. بعد ذلك قام أصحابه بنقل هذا العلم إلى تلاميذهم، وقد ساهم هؤلاء التلاميذ بنقل المذهب وانتشاره.

فمن هؤلاء التلاميذ: أبو القاسم: عثمان بن سعيد الأنماطي*، الذي كان له الفضل في نشر المذهب في بغداد، وعن طريق تلميذه أحمد بن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. والفضل في نشر فقه الشافعي في دمشق، يعود لمحمد بن عثمان الثقفي الدمشقي. وغيرهم ممن ساهم في نقلالمذهب. واستمر هذا الطور إلىوفاة الإمام الغزالي سنة (505هـ)، أي مع قبيل ظهور الرافعي والنووي[1]. ولا أريد أن أتناول مسألة انتشار المذهب لأنني سأفرد مطلبا خاصا لهذا الأمر.

الطور الثالث: تحرير المذهب

تحرير المذهب الشافعي كما يقول الدكتور عبد العظيم محمود الديب في مقدمات نهاية المطلب للجويني: "هو نخل مصنفات أئمته وشيوخه، وبيان ما هو موافق لقول الشافعي وأصوله؛ حتى يصح أن ينسب إليه، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الشافعي، وتعتبر مذهبا له"[2].

ومن الأمانة العلمية أن ينسب القول لقائلة، علماً بأن الفترة الزمنية ما بين الشافعي وكل من الرافعي والنووي صاحبي هذا الطور طويلة، ما يقارب أربعة قرون، فلربما أُدخل على مذهب

---

* أبو القاسم: عثمان بن سعيد بن بشار الأحول من كبار فقهاء الشافعية (ت 288هـ).

(1) ينظر علي أحمد محمد إبراهيم، **المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز**،د.م، العدد الثاني، جمادى الثاني 1429 هـ/ 1978 م، ص 7– 9.

(2) الديب، عبد العظيم محمود، ضمن كتاب الجويني عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، د. م، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، المقدمة، ص 153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية ما ليس من كلام الشافعيواجتهاداته. ويعد هذا الطور من أهم الأطوار التي مر بها المذهب الشافعي؛لأنه يعد بداية توثيق لمذهب الشافعية من جديد.

الطور الرابع: الاستقرار:

يعد الرافعي (ت 624هـ) والنووي (ت 676هـ)، شيخا المذهب، يقول شهاب الدين الرملي في فتاوي الرملي (ت 957 هـ): " بان من المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء العاملين، وإشارات من سبقنا من الأئمة المحققين متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححا من القبول والإذعان، مؤيدين ذلك بالدليل والبرهان، وإذا انفرد أحدهما عن الآخر والعمل بما عليه الإمام النووي، وما ذلك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية"[1].

وقد بقيت آراء الرافعي والنووي شيخي المذهب، هي المعتمدة في تحديد رأي المذهب، حتى بداية القرن العاشر الهجري، عندما ظهر علماء اعُتبروا محققي المذهب، من أمثال: زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، وشهاب الدين الرملي (ت 957هـ)، والخطيب الشربيني (ت 977هـ)، وغيرهم.

وقد انصبت جهود علماء هذا الطور على شرح كتب الشيخين، بالأخص متن (المنهاج) للنووي، فقد حظي بكثير من الاهتمام والشروحمن أمثال ذلك:

1. اختصره زكريا الأنصاري في كتابه منهج الطلاب.
2. شرحه الشربيني في مغني المحتاج.
3. شرحه شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج.

---

(1) الرملي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص673.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. شرحه ابن حجر في تحفة المحتاج. وبهذا الطور يكون قد استقر مذهب الشافعية[1].

المطلب الثاني: أشهر علماء ومؤلفات المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي كغيره من المذاهب، له امتداد زمني، رافق هذا الامتداد ظهور بعض الأعلام، الذين أوصلوا هذا السلم العلمي جيلا بعد جيل. وقد قام الدكتور: عبد العظيم محمود الديب في مقدمة نهاية المطلب للجويني بالإشارة إلى تقسيمات طبقات الشافعية لبعض من ألف فيها فقال:" فمنهم من جعل أهل كل مائة سنة طبقة: كالسبكي، ومنهم من جعل كل خمسين سنة طبقة: كابن قاضي شهبة، ثم عاد فقسم كل طبقة خمس مراتب، كل مرتبة عشر سنين، فيما عدا الطبقة الثالثة فقد جعلها مرتبتين، وكل مرتبة خمس وعشرين، وكذلك الطبقة الرابعة جعلها مرتبتين؛ لكن جعل الأولى عشرين سنة والثانية ثلاثين سنة"[2].

والدراسة التي يقوم بها الباحث، ليست دراسة في صميم تتبع الطبقات – لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله–. لذلك سيقوم الباحث بالتعريف بأشهر الأئمة الأعلام، ومصنفاتهم في كل طور من أطوار المذهب.

أولاً: أشهر علماء ومؤلفات الطور الأول:

هذا الطور لم يظهر فيه إلا مؤسس المذهب فهو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب، ولد بغزة سنة (150هـ) ثم رحلت به أمه إلى مكة بعد وفاة أبية، تعلم الرمي، فكان يصيب من العشرةتسعة، وتعلم العربية حتى لقيه مسلم بنخالد الزنجي ونصحه بتعلم الفقه، فكان مسلم أحد شيوخه، وأخذ عن سفيان بن عيينة، وداود

(1) ينظر البلقيني، سراج الدين، **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط1، 1423هـ / 2012 م، ج 1، ص 41.

(2) الديب، عبد العظيم محمود، ضمن كتاب الجويني، عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المقدمة، ص 120.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العطار وغيرهم في مكة، ثم أخذ عن الإمام مالك في المدينة، وأخذ عن محمد بن الحسن في بغداد، وأخذفي مصر علم الليث والأوزاعي[1].

وأما مصنفات الإمام الشافعي فقد ذكرها البيهقي في مناقب الشافعي فقال:"وله كتب مصنفة في (أصول الفقه) ثم في فروعه، فمن الكتب التي تجمع بين الأصول وتدل على الفروع:

1. كتاب الرسالة القديمة.
2. كتاب الرسالة الجديدة.
3. كتب اختلاف الحديث.
4. كتاب جماع العلم.
5. كتاب إبطال الاستحسان.
6. كتاب بيان فرض الله عزوجل.
7. كتاب صفة الأمر والنهي.
8. كتاب اختلاف مالك والشافعي.
9. كتاب الرد على محمد بن الحسن.
10. كتاب اختلاف العراقيين.
11. كتاب علي وعبد الله.
12. كتاب فضائل قريش.
13. كتاب صُنّف في الفروع الفقهية (الأم).

(1) ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، د. م، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985م، ج 10، ص 5 – 10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14. ومجموعة من الكتب التي أملاها على أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي"[1].

وأما وفاته فكانت كما قال البيهقي في المناقب: "سمعت الربيع بن سليمان يقول: توفي الشافعي رحمه الله، ورضي الله عنه ليلة الجمعة وأنا عنده، ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب، وانصرفنا من جنازته، ورأينا هلال شعبان سنة أربع ومئتين"[2].

ثانياً: أشهر علماء ومؤلفات الطور الثاني:

1. البويطي [3].

كنيته: أبو يعقوب. **وفاته:** (231 هـ).

اسمه: يوسف بن يحيى المصري.

أشهر مصنفاته: مختصر البويطي ويقسم إلى قسمين:

أ. المختصر الكبير. ب. المختصر الصغير.

2. المزني[4].

كنيته: أبو إبراهيم. **وفاته:** (264 هـ)

اسمه: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المزني.

أشهر مصنفاته:

1. مختصر المزني.

---

(1) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390هـ/ 1970م، ج1، ص 246-247.

(2) البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج2، ص 297.

(3) ينظر ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، له عدد من الطبعات لكل جزء من طبعة، ج 7، ص 61.

(4) ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 10، ص 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الجامع الكبير.

3. الجامع الصغير.

4. المنثور.

5. المسائل المعتبرة.

3. ابن سريج [1].

كنيته: أبو العباس. **وفاته:** (306 هـ).

اسمه: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي.

أشهر مصنفاته[2]:

1. التقريب بين المزني والشافعي.

2. العين والدَّين في الوصايا.

4. ابن المنذر[3].

كنيته: أبو بكر. **وفاته:** (319 هـ).

اسمه: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

أشهر مصنفاته:

1. الإشراف في اختلاف العلماء.

2. الإجماع.

3. المبسوط.

---

(1) ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج11، ص 123.

(2) ينظر المكي، محمد نور مربو بنجر، **أسماء الكتب الفقهية لسادتنا الشافعية**، القاهرة، مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي، د.ط، د.ت،ج 1، ص 42.

(3) ينظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 11، ص 300.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الصيمري[1].

كنيته: أبو القاسم. **وفاته:** (386 هـ).

اسمه: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي.

أشهر مصنفاته:

1. الايضاح في المذهب.
2. كتاب الكفاية.
3. كتاب في القياس والعلل.
4. كتاب في آداب المفتي والمستفتى.
5. كتاب في الشروط.

6. أبو حامد الإسفراييني[2].

كنيته: أبو حامد. **وفاته:** (406 هـ).

اسمه: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد.

أشهر مصنفاته:

1. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني[3].

---

(1) ينظر السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، د. م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ، ج 3، ص 339.

(2) ينظر ابن كثير ابو الفداء، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، د. م، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د.ت، ج1، ص 345.

(3) ينظر المكي، محمد نور مربو بنجر، **اسماء الكتب الفقهية لسادتنا الشافعية**، ج 1، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. الماوردي[1].

كنيته: أبو الحسن. **وفاته:** (450 هـ).

اسمه: علي بن محمد بن حبيب البصري.

أشهر مصنفاته:

1. الحاوي.
2. الوزارة وسياسة الملك.
3. الأحكام السلطانية.
4. الإقناع في المذهب.

8. الغزالي[2].

كنيته: أبو حامد. **وفاته:** (505 هـ).

اسمه: محمد بن محمد الغزالي الطوسي.

أشهر مصنفاته:

1. إحياء علوم الدين.
2. الوسيط.
3. البسيط.
4. المستصفى.
5. المنخول.
6. اللباب.

---

(1) ابن خلكان أبو العباس أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج 3، ص 282.

(2) الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج 7، ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أشهر علماء وكتب الطور الثالث:

1. الرافعي[1].

كنيته: أبو القاسم. **وفاته:** (623 هـ).

اسمه: عبد الكريم ابن العلامة أبي محمد بن عبد الكريم بن الفضل، الرافعي، القزويني.

أشهر مصنفاته:

1. الفتح العزيز في شرح الوجيز.
2. شرح مسند الشافعي.
3. كتاب التذنيب.

2. النووي[2].

كنيته: أبو زكريا. **وفاته:** (676 هـ).

اسمه: يحيى بن شرف بن مرّي، الخزامي، الحوراني.

أشهر مصنفاته:

1. روضة الطالبين.
2. المجموع.
3. منهاج الطالبين.

3. ابن القليوبي[3].

كنيته: أبو العباس. **وفاته:** (689 هـ).

اسمه: أحمد بن عيسى بن رضوان ابن القليوبي.

---

(1) ينظر الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج 22، ص 253.
(2) ينظر السيوطي، عبد الرحمن، **طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ، ج 1، ص 513.
(3) ينظر السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج8، ص 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشهر مصنفاته:

1. الإشراف في شرح تبينة أبي إسحاق.
2. نهج الوصول في علم الأصول.
3. الجواهر السحابية في النكت المرجانية.

4. محب الدين الطبري[1].

كنيته: أبو العباس. **وفاته:** (694 هـ).

اسمه: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم.

اشهر مصنفاته: الأحكام المبسوطة

5. تاج الدين السبكي[2].

كنيته: أبو نصر. **وفاته:** (771 هـ).

اسمه: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

أشهر مصنفاته:

1. طبقات الشافعية الكبرى.
2. جمع الجوامع.
3. منع الموانع.
4. الأشباه والنظائر.
5. الطبقات الوسطى.
6. الطبقات الصغرى.

---

(1) ينظر ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **طبقات الشافعية**، ج 1، ص 939.

(2) ينظر الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص 184- 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. الإسنوي[1].

كنيته:أبو محمد **وفاته:** "(772 هـ).

اسمه: عبد الرحيم بن الحسن بن جمال الدين.

أشهر مصنفاته:

1.الأشباه والنظائر.

2. نهاية السول شرح منهاج الوصول.

رابعاً: أشهر علماء وكتب الطور الرابع:

1. شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2].

كنيته:أبو يحيى. **وفاته:** (926 هـ).

اسمه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا.

أشهر مصنفاته:

1. فتح الوهاب بشرح منهجالطلاب.

2.أسنى المطالب.

3. أدب القاضي على مذهب الإمام الشافعي.

4. غاية الوصول إلى شرح لب الأصول.

---

(1) ينظر موقع وزارة الأوقاف المصرية، **تراجم موجزه للأعلام** http://dar-alifta.org/.

(2) ينظر حاجي خليفة بن عبدالله القسطنطيني، مصطفى، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر، تركيا، مكتبة أرسيكا، د. ط، 2010 م، ج 2، ص 113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **شهاب الدين الرملي**[1].

كنيته: أبو العباس. **وفاته:**(971 هـ).

اسمه: أحمد بن أحمد بن حمزة.

أشهر مصنفاته:

1. شرح الزبد لابن ارسلان.
2. شرح منظومة البيضاوي في النكاح.
3. رسالة في شروط الإمامة.
4. شرح شروط الوضوء.

3. **ابن حجر الهيتمي**[2].

كنيته: أبو العباس. **وفاته:**(974 هـ).

اسمه: أحمد بن محمد بن علي، السعدي، الأنصاري.

أشهر مصنفاته:

1. تحفة المحتاج.
2. الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان.
3. الفتاوى الهيتمية.
4. خلاصة الأئمة الأربعة.

(1) ينظر كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت، ج1، ص 147.

(2) ينظر الزركلي، خير الدين بن محمود علي، **الأعلام**، ج 1، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الخطيب الشربينى[1].

كنيته: **وفاته:** (977 هـ).

اسمه: محمد بن أحمد الشربينى.

أشهر مصنفاته:

1. السراج المنير.
2. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
3. مغني المحتاج.
4. مناسك الحج.

5.محمد الرملي[2].

كنيته:أبو العباس. **وفاته:** (1004 هـ)

اسمه: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي.

أشهر مصنفاته:

1. نهاية المحتاج.
2. الفتاوى.
3. غاية البيان في شرح زبدة الكلام.

---

(1) ينظر الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص 6.

(2) ينظر كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج8، ص 256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: انتشار المذهب الشافعي:

الكلام عن انتشار مذهب معين في العالم، يعني الكلام عن ربط هذا المذهب بالناس، وهذا الأمر يحتاج إلى مسح كبير؛ حتى تتحقق هذه الإحصائيات، وتخرج بنتائج سليمة. لكن العرض هنا لأمرتقريبي لانتشار المذهب الشافعي في العالم. فقد انتشر المذهب الشافعي في:

1. مصر:

من الطبيعي أن يكون للمذهب الشافعي وجود كبير في مصر؛ لأن الشافعي جدد مذهبه فيها، ومات فيها. يقول تاج الدين السبكي: "ومنهم أهل الشام ومصر، وهذان الإقليمان وما معهما من عيذاب وهي: منتهى الصعيد إلى العراق، مركز ملك الشافعية منذ ظهر مذهب الشافعي"[1].

2. الشام:

ويقصد بها في التقسيمات المعاصرة (سوريا، الأردن، فلسطين، لبنان). وقد ساهم في نشر المذهب الشافعي في بلاد الشام: أبو زرعه الدمشقي، كما مر سابقا في أطوار المذهب، يقول تاج الدين السبكي: "..... وجامع بني أمية منذظهور المذهب الشافعي، لم يؤم فيه إلا شافعي، ولا صعد منبره إلا شافعي"[2].

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 1، ص 326.

(2) السبكي، تاج الدينعبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 1، ص 326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. العراق:

لا غرابة أن ينتشر فقه الشافعية في العراق. لأنه عاش في العراق مدة من الزمن، ومع ذلك لم يجاري المذهب الشافعي في العراق المذهب الحنفي، وخصوصا في القضاء، وقد يكون هذا احتراما لمرقد أبي حنيفة الذي يرقد في بغداد في الأعظمية[1].

4. كردستان:

هي أماكن سكن الأكراد، وحدودها: شمال العراق، وجنوب تركيا، وشمال سوريا،وغرب إيران، وغالبيتهم يتبعون المذهب الشافعي[2].

5. بلاد فارس (إيران):

انتشر المذهب الشافعي في بلاد فارس، بالإضافة لمذهب الحنفية. يقول ابن خلدون (ت 808 هـ): " وقد انتشر مذهبه–أي الشافعي– بالعراق وخرسان، وما وراء النهر، وقاسم الحنفية في الفتوىوالتدريس في جميع الأمصار،وعظمت مجالس المناظرات بينهم، و شخصت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره"[3].

6. الحجاز:

انتشر المذهب الشافعي في الحجاز، وهذا ما أكده الإسنوي من تقدم الشافعية في الحجاز حيث قال:" فإن الشافعي – رضي الله عنه وأرضاه– قد حصل له في أصحابه من السعادة في أمور لم تنعقد في أصحاب غيره، منها: أنهم المقدمون في المساجد الثلاثة الشهيرة"[4].

---

(1) ينظر أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، بيروت، دار الفكر العربي، ط 1، 2005 م، ص 446.
(2) ينظر خليل، أحمد، **تاريخ الكرد في الحضارة الإسلامية**، بيروت، دار هيرو، د. ط، 2007 م، ج1، ص 87.
(3) ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، بيروت، دار الفكر، د. ط 2016 م، ج1، ص 430.
(4) الإسنوي، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2002م، ج1، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قصد بذلك فهو يقصد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وهما في الحجاز، وهذا يؤكد انتشار المذهب الشافعي في الحجاز، أما الثالثة فهو المسجد الأقصى في القدس.

7. اليمن:

لا غرابة أن يكون أهل اليمن متمذهبين بمذهب الشافعية؛ فقد عاش الشافعي– رضي الله عنه – في اليمن فترة من الزمن، ونشر هناك شيئامن علمه. علما بأن الانتشار الأعم كان للمذهب في بداية القرن الخامس الهجري، وكان الدور في ذلك للأيوبيين، وقد خدم فقهاء الشافعية المذهب في ذلك الزمان خدمة عظيمة[1].

8. جنوب شرق آسيا وتشمل:(إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، تايلند، بروناي)

هذه الدول من الكثافة السكانية بمكان، وانتشار المذهب في هذه البلاد، يدل على انتشارهبشكل كبير بين الناس. يقول ابن بطوطة في رحلته: " ذكر سلطان الجاوه، وهو السلطان الملك الظاهر، من فضلاء الملوك وكرمائهم، شافعي المذهب،مُحبٌّ للفقهاء..وأهل بلاده شافعية"[2].

9. السواحل الشرقية الإفريقية:

وتشمل (تنزانيا،كينيا، أوغندا، جزر القمر، مدغشقر). وقد وصل المذهب الشافعي إلى هذه البلاد في القرن الرابع عشر عبر اليمن، ولا يزال السائد في البلاد إلى يومنا هذا[3]. وانتشر المذهب أيضاً في تركستان الشرقية، والهند واستراليا، وغيرها من العالم[4].

---

(1) ينظر **الموسوعة اليمنية**، مركز دراسات الوحدة العربية، ومؤسسات العفيف الثقافية، بيروت، ط 2، 2003م، ج3، ص 1676.

(2) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، **رحلة ابن بطوطة**، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، د. ط، 1417 هـ، ج 4، ص 114.

(3) ينظر جريس، غيسان والعراقي، السرسيد، **تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم**، أبها، نادي ابها الادبي، 1417 هـ، ج1، ص 30.

(4) ينظر باشا، أحمد تيمور، **نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الاربعة**، بيروت، دار القادري، ط1، 1411 هـ/ 1990 م، ص 88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: خصائص المذهب الشافعي في فقه المعاملات:

يختص المذهب الشافعي في فقه المعاملات بما يلي:

أولاً: الأخذ بظاهر النصوص لإثبات العقود، يقول محمد أبو زهرة: "والشافعي في تفسير العقود وإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان ، وترتيب الأحكام ينظر نظرة ظاهرية مادية، لا نظرة نفسية. فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأحكامها وأوصافها بحيثنية العاقدين ... ولكن يحكم على العقد بما تدل عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب"[1]. ومثال ذلك ما قاله الشافعي: "الأحكام على الظاهر والله ولي المغيِّب ومن حكم على الناس بالإزكان* جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله – صلى الله عليه وسلم – من الله عز وجل"[2].

ثانياً: المعاملات في الفقه الشافعي نصية: بمعنى أن الاجتهاد الذي يقوم به المجتهد يجب أن يكون عن نصٍ من كتاب أو سنة، لا بما يستحسن المجتهد برأيه. وفي هذا ما جاء عن الإمام الشافعي كل:"ما وصفت مع ما أنا ذاكر من حكم الله، ثم حكم رسول الله، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو فقهياً أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم"[3].

وفي ذلك يقول محمد أبو زهرة في كتابه حياة الشافعي: "والخلاصة أن الشافعي رضي الله عنه لا يعتمد في الاستدلال للأحكام الشرعية إلا على أمور موضوعية تستند إلى الدلالة اللفظية في حالها، فهو لا يعتبر الكتاب والسنة، يعتبر النص فيها، فإن لم يجد النص الصريح، أو

---

(1) أبو زهرة، محمد، **الشافعي، حياته، وعصره وآراؤه الفقهية**، القاهرة: دار الفكر، ط2، 1978م، ص 343.

* الإزكان: "أن تزكن شيئاً بالظن فتصيب" جاء هذا التعريف في كتاب العين، للخليل بن أحمد، ج 5، ص 323.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1410 هـ/ 1990 م، ج4، ص 121.

(3) الشافعي، **الأم**، ج 7، ص 313.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤول استخرج المعاني والوصفات في الأشياء المنصوص عليها، ثم يلحق الحكم الذي لا يجد فيه النص إلى أقرب الأمور المنصوص عليها"[1].

ثالثاً: أحكام المعاملات في الفقه الشافعي مبنية على العلة والمصلحة: فلا غرابة أن تظهر الحكمة من التشريع، لأن العقل والشرع مصدرهما واحد، هو الحق سبحانه وتعالى، فهذا الغزالي يقول: "المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها في إطلاق لفظ المصلحة أيضاً نوع إجمال ... والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع على رعاية أمر المقصود"[2].

هذا من حيث المصلحة وأما من حيث التعليل ففي حديث عبادة بن الصامت أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[3]. يقول محمد أبو زهرة في كتابه حياة الشافعي "هذا حديث صحيح تعرف الشافعي منه على علة التحريم ليقيس على هذه الأمور المنصوصة غيرها مما لم ينص عليه ... أن علة تحريم الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ويداً بيد ثمنه أي كونه مقوم الأشياء، وعلة بقية الأصناف كونها مطعوماً للناس"[4].

---

(1) أبو زهرة، **الشافعي، حياته، وعصره وآراؤه الفقهية**، ص 261.

(2) أبو حامد، محمد بن محمد، **شفاء العليل**، تحقيق: محمد الكبيسي، بغداد: دار الإرشاد، ط 1، 1390هـ – 1971م، ج1، ص 195.

(3) مسلم، أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، ج 3، ص 121. رقم الحديث: 1587.

(4) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، **الشافعي، حياته، وعصره وآراؤه الفقهية**، ص 261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

التعريف بدائرة الإفتاء:

المطلب الأول: نشأة دائرة الإفتاء، ومراحل تطورها:

دائرة الإفتاء كغيرها من الدوائر، مرتببداية نشأة، ومراحل تطور. فقد تم تأسيس دائرة الإفتاء منذ تأسيس إمارة شرق الأردن، أي في عام (1921م)، وكانت منذ التأسيس تعتمد المذهب الحنفي في الفتوى؛ لأنه المعتمد في الخلافة العثمانية في جميع الفتاوى، وكان في كل مدينة قاضٍ شرعي وبجانبه يكون المفتي؛ حيث يستعين كل واحد منهما بالآخر.

بقي حال دائرة الإفتاء على هذا الأمر حتى عام (1944م)، بعد ذلك تم تعيين مفتٍ للمملكة بإرادة ملكية سامية. وكان أول مفتٍ للمملكة الشيخ حمزة العربي رحمه الله تعالى والذي عين بهذا المنصب في العام نفسه.

بعد صدور نظام الأوقاف سنة (1961م)،وكان يشمل هذا النظام في الفصل التاسع منه على تنظيم شؤون الإفتاء، بحيث يرتبط المفتي بوزير الأوقاف من خلال: الاجتماعات،والاشتراك في مجال الوعظ والإرشاد.

بعد ذلك صدر قرار بتشكيل مجلس الإفتاء؛ لكن هذا المجلس كان برئاسة قاضي القضاة، وكان هذا المجلس يجتمع للنظر في القضايا المستجدة، والتي تحتاج لنظر أكبر،أما القضايا الأخرى فكان يتولاها مفتي المملكة أو المفتون في المدن[1].

بعد ذلك تم تطوير التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف، وتطور معه تبعا نظام الإفتاء، لكن هذا النظام الجديد بقي مرتبطا بوزارة الأوقاف، وبقي قاضي القضاة يشغل منصب رئيس مجلس الإفتاء؛لأنه في بعض الأحيان قد يكون وزير الأوقاف لا يحمل مؤهلاًشرعياً.

---

(1) ينظر، الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن الاستقلال الفعلي لدائرة الإفتاء فكان في عام (2006م)، حيث صدر قانون باستقلال دائرة الإفتاء وفصلها عن مؤسسات الدولة الأخرى، وأصبحت رتبة المفتي العام تعادل رتبة وزير، وزودت الدائرة بالمختصين الشرعيين، وتم فتح مكاتب للدائرة في جميع محافظات وألوية المملكة تقريباً[1].

المطلب الثاني: المهام التي تناط بدائرة الإفتاء:

دائرة الإفتاء الأردنية جهاز يتبع للدولة، فللدولة الحق في تنظيم المهام التي تناط بهذه الدائرة. وقد حدد القانون مهام الدائرة بما يلي:

"1. الإشراف على شؤون الفتوى.

2. إصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقا لأحكام هذا القانون.

3.إعداد البحوث والدراسات الإسلامية، في الأمور المهمة أو القضايا المستجدة.

4. إصدار مجلة علمية مختصة تعنىبنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة، والدراسات المتعلقة بهما.

5. التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها في ما يتعلق بشؤون الإفتاء.

6. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض على أجهزة الدولة" [2].

المطلب الثالث: منهجية دائرة الإفتاء في إصدار الفتوى:

دائرة الإفتاء كغيرها من مؤسسات الدولة، لها منهجها في خط سيرها وعملها، فقدتبنت بعض الأسس في إصدار الفتوى، حتى تحقق الغاية التي أسست من أجلها ومن ذلك:

---

(1) ينظر، الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

(2) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أولاً: السلامة بين يدي الله في موقف الحساب العظيم، فلا نبدل ولا نغير في دين الله ما لم يأذن به سبحانه.

ثانياً: تحقيق الوسطية التي هي من قواعد الشريعة الإسلامية، والتي كانت من ميزات الثروة الفقهية الهائلة.

ثالثاً: السلامة من الأقوال المضطربة، والآراء الشاذة التي تسبب الخلل في الحياة الفكرية والعملية.

رابعاً: تحقيق انضباط الفتوى وتقليل الخلاف –غير النافع– ما أمكن.

خامساً: مساعدة المفتين على معرفة الأحكام الشرعية بأسهل الطرق؛ فالعمر كله يضيق على المفتي إذا ما أراد أن يجتهد في جميع ما يعرض عليه من مسائل اجتهادا كاملا، فكان الأخذ من الفقهاء السابقين هو الحل الذي لا غنى عنه"[1].

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أسباب عدول دائرة الإفتاء الأردنية عن الإفتاء بمذهب الشافعي في بعض مسائل المعاملات.

إن الالتزام بمذهب فقهي معين، لا يعني عدم الأخذ بغيره في بعض المسائل عند الحاجة، وهذا ما حصل مع دائرة الإفتاء الأردنية، فقد خالفت الدائرة مذهبها المعتمد من باب التيسير على الناس. جاء في موقع الدائرة الإلكتروني:

"إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها: فلا بد للدائرة حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشافعية على ذلك الاجتهاد، أو استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي: ففي جميع هذه الحالات تقوم دائرة الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة"[1].

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في عقود المعاوضات.

يتضمن هذا الفصل مبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب، موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنيةالمذهب الشافعي في البيوع، وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم بيع العربون.

المطلب الثاني: قبض السلعة المشتراة يتحقق بتمييزها عند البائع.

المطلب الثالث: حكم بيع عظام وقرون الميتة من الحيوان.

المبحث الثاني: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنيةالمذهب الشافعي في الإجارة، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تفصيل صور العمل على (سيارات الأجرة) وحكم كل منها.

المطلب الثاني: حكم شراء تذاكر السفر بالتقسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في عقود المعاوضات.

المبحث الأول:

المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في البيوع.

المطلب الأول: حكم بيع العربون:

أولاً: نص الفتوى:

هذه المسألة من المسائل التي خالفت فيها الدائرة مذهب الشافعية في الفتوى، فقد رجحت في فتواها رقم: (2788).تاريخ: (04-04-2013 م) الرواية الصحيحة من مذهب الحنابلة، وهذا نص السؤال والفتوى:

السؤال: ما حكم بيع العربون، وذلك بأن يدفع المشتري مبلغًا من المال إلى البائع، على أنه إنْ أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

الأصل أن البيع عقد لازم، لا يحل فسخه إلا بإرادة الطرفين، وهذا أدعى إلى استقرار البيوع، والمعاملات بين الناس، وعلى ذلك ليس لأحد المتبايعين النكول عن التزاماته، فإذا لم يقم المشتري بدفع باقي الثمن، فإنه يُلزم به شرعًا، وليس له فسخ البيع، كما أن البائع ملزم بتسليم المبيع.

وبيع العربون له صورتان: فهو إما أن يكون قبل إنشاء العقد، أو مقترنًا بالعقد.

فإن كان قبل إجراء العقد: بأن يُعطي المشتري البائعَ مبلغًا من المال، فإن لم يتم البيع، فالمال له، وإن تم البيع حُسب من الثمن؛ فهذا جائز لا إشكال فيه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ) رواه الحاكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصورة الثانية: أن يكون مقترنًا بإنشاء العقد، بأن يدفع المشتري للبائع مبلغًا من المال، فإن أمضى البيعَ حُسب هذا المبلغ جزءًا من الثمن، وإن لم يمضه أخذه البائع.

وهذه الصورة منعها الحنفية والشافعية*، مستدلين بما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب: "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ". وأجازها الحنابلة مستدلين بما رواه الإمام البخاري تعليقًا، قال: "واشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعمِئَةِ دِينَارٍ". وقد ضعَّف الإمام أحمد الحديث الذي احتج به الجمهور على المنع، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "فيه راو لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان" "التلخيص الحبير" (3/ 44).

وأجاز "مجمع الفقه الإسلامي" بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. (الدورة الثامنة) قرار (76/ 3/ 85)**، كما أجاز القانون المدني الأردني بيع العربون في المادة (107) منه.

والمختار عندنا جواز بيع العربون، وأن العربون الذي يدفعه المشتري يكون جزءًا من الثمن إن أمضى البيع، وإلا فهو للبائع إن عدل المشتري عن الشراء، شريطة أن يُحدد بفترة زمنية يتفق عليها الطرفان، وهذا من باب خيار الشرط. والله أعلم))[1].

---

* والمالكية والرواية الثانية عند الحنابلة.

** جاء في القانون المدني الأردني ما نصه: ((إذا قام أحد المتعاقدين في حقه في العدول عن العقد إذا قام أحد المتعاقدين باستعمال حقه في العدول عن العقد وجب عليه أن يدفع للطرف الآخر المقابل لهذا العدول. و بفوات المدة المتفق عليها بين المتعاقدين لاستعمال حق العدول دون أن يستعمل هذا الحق يعتبر العقد باتا لا يجوز الرجوع فيه، و يجب تنفيذه)). في الموقع https://www.mohamah.net/law/.

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

أ. **تعريف العربون لغةً:** هو "ما عُقد به البيعة من الثمن" [1].

ب. **تعريف العربون اصطلاحاً:** عرف الفقهاء العربون اصطلاحاً عدة تعريفات، لا يختلف بعضها عن بعض في مجمله إلا في العبارة، والمختار منها ما عرفه به ابن قدامة في المغني فقال: " أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة أُحتسب به من الثمن وإن لم يأخذ فذلك للبائع"[2]. وهذا المعنى عند المالكية[3]، وعند الشافعية[4].

ج. **تفصيل المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، عدم جواز بيع العربون.

ثالثاً: نصوص الفقهاء في المسألة:

الحنفية: جاء في كتاب النتف في الفتاوى في أنواع البيوع الفاسدة: "بيع العربان، ويقال الاربان وهو: أن يشتري الرجل السلعة، فيدفع إلى البائع الدراهم، على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فيسترد الدراهم"[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414 هـ، ج 1، ص 592.

(2) ابن قدامه، موفق الدين عبد الله، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ/ 1968م، ج 4، ص175.

(3) خليل بن إسحاق، **مختصر العلامة خليل**، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1426 هـ/ 2005م، ج 1، ص 149.

(4) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخيرة، **البيان في مذهب أبي الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج 5، ص 111.

(5) السغدي، أبو الحسن، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين ناهي، عمان، دار الفرقان، ط 2، 1404هـ/ 1984م، ج 1، ص 472 – 473.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية: جاء في كتاب التفريع في فقه الإمام مالك: "ولا يجوز بيع العربان، وهو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رده، ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن"[1].

الشافعية: جاء في تحفة المحتاج "ولا يصح بيع العربون"[2].

أما رواية المنع عن الإمام أحمد الرواية الثانية: فقال المرداوي في الإنصاف: "وعند أبي الخطاب لا يصح، وهو رواية عن أحمد"[3].

القول الثاني: الرواية الثانية عن الإمام أحمد والتي عليها أكثر أصحابه وهي الصحيحة من المذهب أن بيع العربون جائز، قال المرداوي في الإنصاف: "الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه" [4].

رابعاً: الأدلة:

أ. أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ﴿سورة النساء: الآية: 29﴾، ووجه الاستدلال من الآية ما قاله القرطبي في تفسيره: "ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربون، ..

---

(1) ابن الجلاب، عبدالله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ – 2007 م، ج 2، ص 111.

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د. ط 1357 هـ/1983م، ج4، ص 321.

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، د. ت، ج 4، ص 357.

(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج4، ص 358.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين والعراقيين؛ لأنه من باب بيع القمار والغرر*، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل ، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع"[1].

2. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول – صلى الله عليه وسلم–:((نهى عن بيع العربان))[2].

3. " ولأنه أكل أموال الناس بالباطل" [3].

4. " ولأن فيه – العربون – شرطين فاسدين، أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى" [4].

---

* بيع الغرر:(ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الأجل، أم في القدرة على التسليم)، انظر: قلعجي وقنيبي، محمد رواس – وحامد صادق، بيروت، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ، ط2، 1988م، ص 330.

(1) القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ – 1964م، ج 5، ص 150.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج2(183)، ح(6723)، قال شعيب:(إسناده ضعيف لإبهام الثقة)، ومالك بن أنس، **الموطأ**،(ت) بشار عواد– محمود خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ج2(305)، ح(2470)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب العربان، ج 3، ص 283، ح (3502)، ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، (ت) محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ج2(738)، ح(2192)، قال الألباني :(ضعيف)، وضعفه كل من: ابن حجر في: **التلخيص الحبير**(ج3 / ص 44) وذكر من رواته:(ابن لهيعة، وعبدالله بن عامر الأسلمي وهما ضعيفان): وأبو العباس الأندلسي في كتاب: **الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ** (ج3/ ص13) وذكر فيه:(ضعف ابن لهيعة)، وابن الملقن في: **البدر المنير**(ج 6/ ص 525) وقال:(فيه غير الثقات)، والذهبي في كتاب: **المهذب في اختصار السنن**، (ج 4/ ص 2110) وقال:(فيه حبيب ابن أبي حبيب وهو ضعيف وابن لهيعة ولا حجة فيهما).

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد، **لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر**، موريتانيا: دار الرضوان،ط 1436،1هـ – 2015م، ج 8، ص 308.

(4) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، بيروت: الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج2، ص 395.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بما يلي:

1. قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾،﴿سورة البقرة: الآية: 275﴾، وهذه الآية عامة في كل أنواع البيوع إلا ما خرج بدليل صريح من الكتاب والسنة، ولا نجد دليلاً صريحاً للاحتجاج على حرمة بيع العربون.
2. ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن فروخ: " أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسَّجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان"[1].قال الأثرم: "قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال له: أي شيء أقول هذا عمر رضي الله عنه" [2].
3. قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" [3]. وهذا الحديث أصل في المعاملات بين الناس، بشرط أن لا يحل الشرط حراماً، أو يحرم حلالاً، وبيع العربون من الشروط التي رضيها المسلمون كجزاء نكث البيع. قال ابن تيمية في جامع الرسائل: "وهذا الموضع كثر فيه

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، لبنان، دار طوق النجاة، ج3(123)، معلقاً، باب الربط والحبس في الحرم، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1409 هـ، ج 5، ص 7، باب بيع العربان، ح: 23201.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج 4، ص 176.

(3) رواه أبو داود في سننه (3 / 304) والطبراني في المعجم الكبير (17 / 22) والدارقطني في سننه (3 / 426)، والحاكم في المستدرك (3 / 57) وعبد الرزاق في مصنفه (8/ 377) وأورده ابن حجر في تعليق التغليق وقال رواه الإمام أبو داوود والحاكم في المستدرك من طريق سليمان بن بلال وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين والنسائي وقال أحمد لا أرى به بأساً فحديثه حسن في الجملة (3 / 280 – 281).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غلط كثير من الفقهاء، بتحريم عقود وشروط لم يحرمها الله كما كثر في الأول غلط كثير من العبّاد والعلماء بابتداع دين" [1].

خامساً: المناقشة والترجيح:

أ. المناقشة:

نوقشت الأدلة بما يلي:

1. الآية التي احتج بها المانعون ليست صريحة على منع بيع العربون، وإنما جاءت حاثة على عدم أكل أموال الناس بالباطل، وبيع العربون ليس من هذا القبيل؛ لأن العربون يكون من ثمن السلعة إذا أخذها المشتري، وإذا لم يأخذها يكون تعويضاً للبائع عن الضرر والتعطيل الذي لحقه جراء العدول عن شرائها، سيما وأن بعض السلع تفقد نسبة كبيرة من قيمتها بسبب تأخر البيع أو تعطيله.
2. الحديث الذي احتج به المانعون، ضعيف كما مر تخريجه، ومن المعلوم أن الأحاديث الضعيفة لا تصلح دليلاً لإثبات حكم شرعي.

ب. الترجيح:

يترجح للباحث صحة بيع العربون للأسباب الآتية:

1. ضعف الاستدلال بالآية السابقة فهي خارج محل النزاع.
2. واستدل من المعاصرين الشيخ العثيمين بكلام عقلي وجيه من وجهة نظر الباحث عندما سئل عن تصحيح بيع العربون، فقال: "**أولا:** إنه أخذ هذا المال باختيار المشتري.

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار العطاء، ط1، 1422 هـ - 2001م، ج 2، ص 317.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: إن فيه مقابلاً، لأن السلعة إذا رُدت نقصت قيمتها في أعين الناس، فمثلاً إذا قيل: هذا الرجل اشتريهذه السيارة بخمسين ألفاً وأعطاه خمسمائة دينار عربون، ثم جاء فقال: أنا لا أريدها، فإن الناس سيقولون: لولا أن فيها عيباً ما ردها فنقصت القيمة "[1].

3. أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي استدل به المبيحون صحيح، وهو قول صحابي، ومعلوم أن قول الصحابي له مكانته في التشريع.
4. ولأن التجار تعارفوا على جواز بيع العربون في الوقت الحاضر فيكون العرف مؤيداً لجواز بيع العربون، لما فيه من تحقيق مصالح العباد.
5. ولأن الأصل في الشروط الإباحة ما لم يأت دليل يحظر، ودليل النهي ضعيف لا تقوم به حجة كما نص على ذلك أهل الاختصاص.
6. ولأن بيع العربون ليس فيه شيء من الغرر والجهالة وإنما هو بيع معلوم لسعر معلوم على سلعة معلومة، فهو بيع يمنع وقوع الغرر من المشتري، ويضمن لصاحب السلعة حقه.

(1) العثيمين، محمد بن صالح،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، د. م، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، باب بيع العربان، ج8، ص 254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قبض السلعة المشتراة يتحقق بتمييزها عند البائع

أولاً: نص الفتوى:

خالفت دائرة الإفتاء الأردنية مذهبها – الشافعي– في فتواها رقم:(3265). تاريخ: (08-01-2017 م)، فرجحت بذلك رأي الحنفية إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وهذا نص السؤال والفتوى:

السؤال: هل يشترط المعاينة والتملك الفعلي للسلعة المشتراة ؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

اشترط الإسلام على المشتري أن يتملك السلعة التي اشتراها ويقبضها قبل بيعها – على اختلاف بين الفقهاء فيما يشترط قبضه–؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ" رواه مسلم.

والقبض في اصطلاح الفقهاء حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان ذلك بالأخذ باليد وهو ما يسمى بالقبض الحقيقي، أم بعدم المانع من الاستيلاء عليه وهو ما يسمى بالقبض الحكمي، والأصل في تحديد كيفية القبض العرف، ولذلك تختلف أساليب القبض من زمن إلى زمان، ومن مكان لآخر.

والقبض يتحقق عند فقهاء الشافعية في المنقولات بالتسليم الحسي وفي العقار بالتخلية؛ قال الإمام النووي: "والقول الجملي فيه [يعني حقيقة القبض]، أن الرجوع فيما يكون قبضا إلى العادة، ويختلف بحسب اختلاف المال، وتفصيله أن المبيع نوعان: ما لا يعتبر فيه تقدير، إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه فينظر: إن كان مما لا ينقل كالأرض والدور، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح إليه، ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه، ويشترط كونه فارغا من أمتعة البائع، فلو باع داراً فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفينة مشحونة بالقماش، وإن كان المبيع من المنقولات، فالمذهب والمشهور: أنه لا يكفي فيه التخلية، بل يشترط النقل والتحريك" [روضة الطالبين 3 / 517] بتصرف يسير.

وذهب فقهاء الحنفية والحنابلة غي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد إلى أن قبض العقار والمنقول يتحقق بالتخلية، والتخلية في المنقول تتحقق بتمييز السلعة المشتراة عند البائع الأصلي وبقائها عنده كأمانة، قال الإمام ابن قدامة: "وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز؛ لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار" [المغني 4 / 85].

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة، حيث جاء في قرار المجمع في دورته السادسة ما نصه: "قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها".

ومن صور القبض الحكمي المعاصرة التي أقرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (المعيار رقم: 1، 18):

أ. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

1. إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
2. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا اقتطعت المؤسسة –بأمر العميل – مبلغا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها، أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ب. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

ج. تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

د. قبض المستندات الصادرة باسم القابض، والتي يحصل بها التعيين للسلع والمعدات، وتمكين القابض من التصرف بها، كبوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.

هـ. الإفراز بإحدى الوحدات القياسية العرفية كالكيل والوزن وغيرهما.

وعليه؛ فيتحقق قبض السلع بحيازتها عند المشتري، كما يتحقق بتمييزها وبقائها عند البائع كأمانة، بشرط أن تكون السلعة مميزة حقيقة في مكان معين في مخازن البائع، ولا يستطيع البائع التصرف فيها بالبيع أو الهبة، فإن لم تتوفر هذه الشروط لم يعتبر المشتري قابضا للسلع المشتراة، فلا يجوز له حينئذ بيعها. (والله تعالى أعلم) [1].

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

الناظر في المسألة، يرى أن سبب اختلاف الفقهاء يعود إلى اختلافهم في القبض.

فقال الحنفية: " ولا يشترط القبض بالبراجم*؛ لأن معنى القبض عندنا، هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا، وعادة وحقيقة"[1]. فلم يرَ الحنفية أن القبض محصوراً باليد،إنما ذهاب ملك الأول، ليصير المملوك للثاني، كما هو الظاهر. وعبروا عن ذلك بالقبض بالبراجم.

في حين يرى الشافعية أن القبض محصور باليد كما قال الماوردي:" فيقول البائع: لا أسلم المبيع إلا بعد قبض الثمن، ويقول المشتري: لا أدفع الثمن إلا بعد قبض المبيع، فيكون لكل واحد منهما حبسُ ما بيده على قبض ما بيد صاحبه"[2].

وكلا المعنيين صحيح لغة، قال ابن منظور في لسان العرب:"القبض جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضا أخذته"، قال ابن الأعرابي:"والقبض قبولك المتاع وإن لم تحوّله. والقبض: تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبض: التنازل للشيء بيدك ملامسة"[3].

---

* مفاصل الأصابع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص46.

(1) الكاساني، علاء الدين أبو الحسن، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م، ج5 ، ص148.

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ/ 1999م، ج5 ، ص64.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج 7، ص214.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: آراء الفقهاء في قبض العقار والمنقول:

1. **مسألة قبض العقار:** اتفق الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن القبض في الدور والعقار يكون بالتخلية.

2. **مسألة قبض المنقول:** اختلف الفقهاء في كيفية قبض المنقول على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة وهي إحدى الروايتين عن أحمد، أن القبض يكون بالتخلية كما يكون بالقبض الحقيقي. وهذه نصوصهم:

الحنفية: يقول الكاساني في البدائع: " ثم لا خلاف بين أصحابنا في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال"، واختلفوا في أنها هل قبض تام فيها أم لا ؟ [5].

الحنابلة: يقول ابن قدامة في المغني: "وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية، أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز "[6].

القول الثاني: اتفق المالكية[7]، الشَّافِعِيَّةِ[8] وَالْحَنَابِلَةِ في القول الثاني وهي الرواية الثانية عن أحمد[9]، على أنه إنْ كان المنقول مِمَّا يُتَنَاوَل بِالْيَدِ عَادَةً، كَالنُّقُودِ وَالثِّيَابِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ، فقَبْضُهُ فقَبْضُهُ يَكُونُ بِتَنَاوُلِهِ بِالْيَدِ، ومثله إنْ كان مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، كَمَنِ

---

(1) ينظر الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ / 1986 م، ج 5، ص244.

(2) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، ج6، ص413.

(3) الرافعي، عبد الكريم، **الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 8، ص 441.

(4) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، ، 1424هـ، ج1، ص 274.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 5، ص 244.

(6) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد،**المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ/ 1986 م، ج 4، ص 85.

(7) القرافي، **الذخيرة**، ج1(160)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5(158)، والدردير، **الشرح الكبير**، ج3(144).

(8) النووي، **المجموع**، ج9(276)، **وروضة الطالبين**، ج3(515)، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2(72).

(9) ابن قدامة، **المغني**، ج4(332)، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3(201 و202).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشْتَرَى صُبْرَةَ حِنْطَةٍ مُكَايَلَةً أَوْ مَتَاعًا مُوَازَنَةً أَوْ ثَوْبًا مُذَارَعَةً أَوْ مَعْدُودًا بِالْعَدَدِ، فَقَبْضُهُ يَكُونُ بِاسْتِيفَائِهِ بِمَا يُقَدَّرُ فِيهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وأما إن كان المنقول مِمَّا لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، كَالأُمْتِعَةِ وَالْعُرُوضِ وَالدَّوَابِّ وَالصُّبْرَةِ جُزَافًا، فَيُرْجَعُ فِي قَبْضِهِ إِلَى الْعُرْفِ عند المالكية[1]، وبِنَقْلِهِ وَتَحْوِيلِهِ عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

يقول الموّاق في التاج والإكليل:" فأما في العقار فتكفي التخلية، وكذلك فيما بيع على الجزاف*، وما سوى ذلك فعلى حسب العادة"[4].

ويقول الماوردي في الحاوي الكبير: "وإن كان المبيع مكيلا أو موزونا قبضه يتم بشيئين: أحدهما كيل المكيل ووزن الموزون والثاني: النقل والتحويل"[5].

ويقول ابن قدامة في المغني: "وقبض كل شيء بحسبه فإن كان مكيلا، أو موزونا، بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله أو وزنه"[6].

رابعاً: الأدلة :

أ. أدلة الفريق الأول :

استدل الفريق الأول وهم الحنفية ومن معهم على أن قبض المنقول كما يكون بالحيازة والنقل يكون بالتخلية بالأدلة الآتية:

---

(1) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج5(158)، والدردير، **الشرح الكبير**، ج3(و145).

(2) النووي، **روضة الطالبين**، ج3(515)، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2(72).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4(332)، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج3(202).

* الجزاف:(هو بيع الشيء وشرائه من غير كيل ولا وزن ولا عد)، انظر: قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص(163).

(4) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، ج 6، ص 413.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج 5، ص227.

(6) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج4، ص 85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فكنت على بَكْرٍ* صعب لعمر فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– لعمر: بِعنِيه، قال: هو لك يا رسول الله قال: بعنيه، فباعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: " هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت"[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهب الجمل لعبد الله رضي الله عنه الذي دخل في ملكيته بمجرد العقد، ولم يقبضه بيده، أو ينقله فعلياً، فدل ذلك على أن القبض يكون بالتخلية كما يكون بالقبض الحقيقي.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع"[2]. قال المنبجي في اللباب: وفي هذا دليل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال، وأن المبيع ينتقل بها"[3]. وقال الطحاوي في مشكل الآثار: " فهذا ابن عمر رضي الله عنه يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري فدل ذلك على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي كانت بعد ذلك، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال من مِلك البيع إلى مِلك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك"[4]. وهذه النصوص يفهم منها صحة بيع المنقول وإن لم يتم حيازته ونقله.

---

* البَكْر:(هو الفتي من الإبل)، انظر: قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص(109).

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص65، كتاب البيوع، باب: اذا اشترى شيئا ولم ينكر البائع على المشتري، رقم الحديث: 2115.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا اشترى دابة أو متاع فوضعه عند البائع، ج 3، ص 69، الأثر، تتمة الحديث: 2137.

(3) المنبجي، جمال الدين، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، بيروت: دار القلم، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج 2، ص473.

(4) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **مشكل الآثار**، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ/ 1994م، ج4، ص16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والشافعية ومن معهم، بأنه يشترط في المنقول القبض والنقل بما يأتي:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه"[1].
2. قوله صلى الله عليه وسلم:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[2].
3. عن عبد الله بن عصمة، أن حكيم بن حزام أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، إني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال:"فإذا اشتريت بيعا، فلا تبعه حتى تقبضه"[3].
4. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: "لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قد نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم "[4].

والناظر في هذه الأحاديث التي استدل بها المالكية والشافعية ومن معهم يجد أنها توجب قبض السلعة قبضاً تاماً: حيازة ونقلاً.

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص73، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم الحديث: 2167.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص63، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث 2133.

(3) أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د. م، مؤسسة الرسالة، ط1،1421هـ/ 2001 م، ج 24، ص32. رقم الحديث: 15316، قال شعيب: (صحيح لغيره)، وأبو داوود الطيالسي في مصنفه، (ج 2 / ص654/ 1415)، والنسائي في السنن الكبرى، (ج 6 ص60، ح 6163)، والطبراني في المعجم الكبير (ج11 / ص11/ ح 10872)، والدارقطني في سننه، (ج3 / ص390، ح 2820)، وعبد الرزاق في مصنفه، (ج 8 / ص 38/ ح 14214)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (ج4 / ص343 / ح 20850)، والألباني في صحيح الجامع الصغير،ج1(123)، ح(342).

(4) أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، ج 35، ص 522 رقم الحديث 21668، قال شعيب:(صحيح)، وأبو داوود، سنن أبي داود، (ج3، ص282)،ح(3499)، وابن حبان في صحيحه،(ج11، ص360)، ح(4984).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المناقشة والترجيح:

ولما كانت جميع أدلة الفريقين صحيحة، وليس بينها ناسخ ولا منسوخ، فإن إمكانية الجمع بينها متيسر؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما، وذلك بأن يقال: إن كان المشتري يريد أن يبيع ما اشتراه فعليه حيازة المبيع قبل بيعه أخذاً بأحاديث الفريق الثاني، وإن كان المشتري يريد أن يهب أو يهدي أو يوقف ما اشتراه فلا يلزمه حيازته وقبضه حقيقة أخذاً بأحاديث الفريق الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وهب البكر لعبد الله رضي الله عنه ولم يبعه إياه.

المطلب الثالث: حكم بيع عظام وقرون الميتة من الحيوان

أولاً: نص الفتوى:

عُرض على دائرة الإفتاءالأردنية، مسألة حكم بيع عظام وقرون الحيوانات، فكان الجواب بالجواز على مذهب الحنفية، خلافا لمذهب الشافعية،الذين يفتون بحرمة هذا البيع، مخالفة مذهب الفتيا المعتمد عندها. وهذا نص الفتوى رقم:(3373). تاريخ:(27-03-2018 م).

السؤال: هل يجوز بيع أعضاء الحيوانات الميتة كالعظام والقرون والأسنان ونحوها للزينة ؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

بيع عظام الحيوانات الميتة وقرونها وأسنانها فيه خلاف بين الفقهاء، فجمهور الفقهاء لا يجيزون بيع أي عضو من أعضاء حيوان غير مأكول اللحم كالسن والقرن ونحوها، سواء انفصل هذا العضو عنه أثناء حياته أو بعد موته؛ لأن ما انفصل عن الحيوان أثناء حياته يُعد ميتة، وما انفصل بعد موته فإنه نجس كذلك، لا تحل الاستفادة منه.

قال النووي رحمه الله في [المجموع 1 /236]: "مذهبنا أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف [من الميتة] نجسة"، وفي [مغني المحتاج 1 /235]: "والجزء المنفصل من الحيوان الحي ومشيمته كميتته – أي ذلك الحي– إن طاهراً فطاهر، وإن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجساً فنجس؛ لخبر: (ما قطع من حي فهو ميتة) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس... أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك".

وذهب الحنفية إلى أن عظام الميتة طاهرة، قال البابرتي رحمه الله –من علماء الحنفية–: "ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله؛ لأنها طاهرة لا يحلها الموت؛ لعدم الحياة" [العناية شرح الهداية 6 /427]، وجاء في [المحيط البرهاني 6/ 349]: "لا بأس ببيع عظام الفيل* وغيره من الميتة؛ لأن الموت لا يحل العظام ولا دم فيه، فلا يتنجس، فيجوز بيعه إلا عظم الأدمي والخنزير، فإنَّ بيعها لا يجوز، وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة**، فأما إذا كان فهو نجس، فلا يجوز بيعه".

وعليه، فمن أخذ بقول الحنفية بشرطه، فلا حرج عليه، لكن مع التقيد بالقوانين المنظمة لصيد الحيوانات وبيع أعضائها. (والله تعالى أعلم) [1].

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

قبل الحديث عن حكم المسألة فقهاً حري بنا أن نعرف الميتة، وأنواعها.

أولاً: تعريف الميتة:

1. **لغة:**"ما لم تلحقه الذكاة"[2].

---

* الفيل عند الحنفية فيه خلاف على قولين:
الأول: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه طاهر. الثاني: مذهب محمد بن الحسن أنه نجس العين./ انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6(427).

** دسومة: تلطخ الشيء بالشيء. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص225.

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية ط 5، 1420هـ/ 1999 م، ج ،1 ص 301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **شرعا:** قال الكاساني في بدائع الصنائع: "الميتة في عرف الشرع: اسم لما زالت حياته، لا بصنع من أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع"[1]. يفهم من هذا التعريف: أن حياة الحيوان زالت بغير فعل بشري، أو أنها ذبحت لغير الله تعالى.

وزاد الجويني على التعريف فقال:" فأما الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إذا ذُكي فذكاته كموته عندنا"[2]. وألحق الماوردي ذبيحة غيرأهل الكتاب بالميتات فقال:"فمنع بهذبيحة المجوسي، والمعنى في منع المجوسي والوثني ؛ أنهم ليسوا من أهل الكتاب"[3].

ثانياً: أنواع الميتات:

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾، ﴿سورة المائدة: الآية: 3﴾. قال الماوردي: وَذَكَرَ سبحانه وتعالى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ وهن[4]:

1. **ما أهل لغير الله به:** ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله؛ لأن الذبح نسك وعبادة يتقرب بها إلى الله.
2. **المنخنقة:** وهي التي تختنق بحبل الصائد وغيره حتى تموت.
3. **الموقوذة:** التي تُضرب بالخشب ونحوه حتى تموت، وكان المجوس يفعلون ذلك.
4. **المتردية:** التي تسقط من مكان عال فتموت.
5. **النطيحة:** التي تضربها شاة أخرى فتموت.
6. **ما أكل السبع:** مأكولة السبع.
7. **ما ذبح على النصب:**أصنام كانوا يعبدونها يذبحون لها

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 1، ص 63.
(2) الجويني، عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج1، ص 37.
(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج 15، ص 92.
(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص 164-165.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في المسألة لاختلافهم في علة تحريم الميتة الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. فمن قال: إن الآية تفيد حرمة الأكل، قال: بجواز الانتفاع بأجزاء الميتة وبيعها؛ لأن هذه الأجزاء لا حياة فيها وهم الحنفية، ومن قال إن الآية تفيد نجاسة الميتة؛ لأن النمو والتغذية هو من أفعال الحياة، فإذا فقد العظم والقرن النمو والتغذية فهي ميتة، قال بعدم جواز الانتفاع بالميتة، وعدم صحة بيع شيء منها، إلا ما ورد النص صريحا بالانتفاع به[1].

رابعاً: آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية جواز الانتفاع بأجزاء الميتة وبيعها.

نص الحنفية في المسألة: قال المرغيناني صاحب الهداية: "لا بأس ببيع عظام الميتة، وعصبها، وصوفها، وقرونها، وشعرها، والانتفاع بذلك"[2].

القول الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة عدم جواز بيع أجزاء الميتة، إلا ما ورد به النص.

نصوصهم في المسألة:

1. **المالكية:** قال الكشناوي في أسهل المدارك:"لا يصح بيع النجس عند المالكية، كعظم الميتة، وجلدها ولو دبغ؛ لأنه لا يطهر بالدبغ[3].

---

(1) ينظر العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ – 2000م، ج1، ص 427.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ج3، ص46.

(3) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله، **أسهل المدارك**، بيروت، دار الفكر، ط 2، د. ت، ج2، ص258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الشافعية: قال الماوردي في الحاوي:"فأما ما كان نجس العين، كالخمر، والميتة، والدم، والأرواث، والأبوال، فلا يجوز بيع شيء منها"[1].

3.الحنابلة: قال ابن مفلح في المبدع:" ولا يجوز بيع الحشرات، والميتة، ولا شيء منها"[2].

خامساً: أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بما يلي:

1. حديث شاة ميمونة رضي الله عنها، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة. فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حَرُم أكلُها[3].
2. حديث ثوبان رضي الله عنه:"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج"[4].
3. "لأن حرمة الميتة ليست لموتها، فإن الموت موجود في السمك، والجراد، بل لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة؛ لانجمادها بالموت"[5].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج5، ص383.

(2) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1997م، ج4، ص13.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم–، ج 2، ص 128. رقم الحديث: 1492. واخرجه مسلم في **صحيحه**، ج 1، ص 276، رقم الحديث 363.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن ابي داوود، كتاب الترجل، باب الإقناع بمداهن العاج**، ج4، ص87، رقم الحديث: 4213، وأحمد في **المسند**،(ج37، ص46)، رقم الحديث(22363) وقال:(ضعيف فيه مجهولان)، وقال الألباني في تعليقه على **سنن أبي داود**:(ضعيف منكر الإسناد)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، (ج1، ص26)، رقم الحديث(96)، وقال:(فيه حميد الشامي وهو منكر الحديث)، وقال الذهبي في **تنقيح التحقيق** ص (22):(فحميد وشيخه مجهولان).

(5) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 5، ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر إلى قرون الحيوانات وعظامها بعد موتها، وجفاف ما عليها لا يرى أثراً لهذه الرطوبات، فإذا لم يحكم بنجاستها على رأيهم صح بيعها؛ لأنها تأخذ حكم المالية .

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾. قال النووي في المجموع: "وهو عام للشعر وغيره، فإن قالوا الشعر ليس ميتة، قال أصحابنا. قلنا: بل هو ميتة، فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه"[1]. وقال البجيرمي في الاستدلال بهذه الآية:" وتحريم ما ليس بمحترم، ولا مستقذر، ولا ضرر فيه، يدل على نجاسته فليتأمل سم على حج وأجيب عن الأول بأن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة، بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستقذار"[2].

2. قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾، ﴿سورة الأنعام: الآية: 145﴾.

قال الماوردي:" فكان قوله إلا أن يكون ميتة دليل على تحريمه، وقوله: فإنه رجس دليل على تنجيسه؛ ولأن تفويت الروح إذا لم يقترن به جواز البيع مع عدم الحرمة أوجب التنجيس"[3].

3. قولة تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾، ﴿سورة يس: الآية: 78﴾. قال النووي في المجموع: "فأثبت لها إحياء، فدل على موتها والميتة نجسة[4]. ومعلوم أن النجس لا يصح بيعه.

---

(1) النووي، أبو زكريا محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج 1، ص 236.

(2) البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، بيروت، مطبعه الحلبي، د. ط، 1369 هـ/ 1950 م، ج 1، ص97.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج 1، ص 320.

(4) النووي، أبو زكريا محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، ج 1، ص 238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. عن جابر رضي الله عنه، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة 8هـ: "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَسْتَصْبِحُ* بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[1].

سادساً: المناقشة والترجيح:

أ. **المناقشة:** نوقشت أدلة الفريقين بما يلي:

1. الأدلة التي استدل بها الجمهور عمومات من غير تفصيل، كما في الآية الأولى والثانية، بخلاف حديث شاة مولاة ميمونه السابق، ففيه تخصيص لما يحرم من الميتة، وهو الأكل، والذي يؤكل هو اللحم والشحم، وليس العظم والقرن.
2. جاءت الآية الثالثة مبينة قدرة الله سبحانه وتعالى على الإحياء والإماتة، فكما أن الله تعالى خلق العظام أول مرة، يستطيع أن يحييها مرة ثانية بعد الموت، فالموضوع بعيد كل البعد عن النجاسة وغيرها، فيكون الاستشهاد خارج محل النزاع.
3. وأما حديث جابر رضي الله عنه فيرد عليه بما يلي:

أولاً: الشحوم كاللحوم من حيث الأكل حال الحياة، فتنجس بالموت؛ لأنه ﷺ قال: (إنما حرم أكلها) ولا تقل قيمة الشحم عن اللحم حتى أن الله – سبحانه وتعالى – حرم الشحوم على بني إسرائيل عقابا لهم.

---

* (يستضيئون به، حتى يجعلونه في المصابيح وهي السرج). البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، (ج 1، ص 479).

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج3، ص84، رقم الحديث:2275. ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص 1207 رقم الحديث: 1581.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الشحوم من الميتات رطوبات سيالة، فالنجاسة فيه محققة، وهذ العلة ليست موجودة في العظم والقرن فهما جافان.

ب. الترجيح:

يرجح الباحث القول بطهارة عظام وقرون الميتة من الحيوان للآتي:

1. صحة وصراحة حديث شاة ميمونه، الذي بين فيه النبي– صلى الله عليه وسلم– إنما حرم من الميتة أكلها، بدليل: أنه ﷺ وجه إلى الانتفاع بالجلد، فيقاس عليه كل ما يمكن الانتفاع به من الميتة، والانتفاع بالقرن والعظم في هذه الأيام أكثر من الجلد.
2. للفائدة التي تتحقق من قرون بعض الحيوانات مثل عاج الفيل؛ لأنه يدخل في كثير من الصناعات.
3. قد يُحتاج لعظام بعض الحيوانات في عمليات وصل العظام للإنسان، وقد لا تتناسب عظام بعض الحيوانات من مأكول اللحم، فيُضطر لاستخدام عظام حيوانات غير مأكولة اللحم، وفي هذه الحالة تكون بحكم الميتة وإن ذكت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الإجارة:

يتضمن هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: تفصيل صور العمل على (سيارات الأجرة) وحكم كل منها.

المطلب الثاني: حكم شراء تذاكر السفر بالتقسيط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

المسائل التي خالفت فيها دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الإجارة:

المطلب الأول: تفصيل صور العمل على (سيارات الأجرة) وحكم كل منها:

أولاً: نص الفتوى:

ورد سؤال لدائرة الإفتاء يقول فيه السائل: ما حكم أن يطلب مالك (سيارات الأجرة) ضمان من السائق، تحديد مبلغ ثابت كل يوم سواء اشتغل السائق، أو مرض، ولم يشتغل في ذلك اليوم ؟.

فكانت فتوى الدائرة رقم:(853) تاريخ:(15-09-2015م)، كالآتي:

السؤال: ما حكم أن يطلب مالك "سيارة الأجرة" ضماناً من السائق، مثلاً تحديد مبلغ ثابت كل يوم سواء اشتغل السائق أو مرض ولم يشتغل في ذلك اليوم؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

صور ما يسميه الناس اليوم "ضمان التكسي" متعددة، ولكل صورة حكمها:

1. إما أن يطلب مالك "التكسي" من السائق أن يدفع له مبلغا ثابتا كل يوم، سواء عمل السائق أو لم يعمل، وباقي الناتج يكون من حق السائق: وحكم هذه الصورة الجواز، لأن حاصلها استئجار السيارة من قبل السائق أجرة صحيحة.
2. أو يتفق مالك "سيارة الأجرة "مع السائق على أن يأخذ السائق مبلغا محددا يوميا، وباقي الغلة لمالك السيارة: وحكم هذه الصورة أيضا هو الجواز، لأن مالك السيارة يستأجر السائق مقابل أجرة محددة يوميا، ولا حرج في ذلك.
3. أو يتفق مالك "سيارة الأجرة" مع السائق على أخذ السائق نسبة محددة من ناتج العمل، كالثلث أو الربع مثلا، والباقي لمالك "سيارة الأجرة": وحكم هذه الصورة أنها محرمة في مذهب الشافعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمهور لجهالة قدر الأجرة، وجائزة في مذهب الحنابلة، كما جاء في "كشاف القناع" (525/3): "لو دفع دابته إلى من يعمل بها بجزء من الأجرة: جاز، أو دفع ثوبا إلى من يخيطه أو دفع غزلا إلى من ينسجه بجزء من ربحه، قال في المغني: وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا ليبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نص عليه في رواية حرب..لأن ذلك عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة" انتهى.

وقد أفتى سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان رحمه الله بالجواز على مذهب الحنابلة، ونحن نفتي به كذلك.

وفي جميع الحالات يتحمل مالك السيارة تكاليف الإصلاح – إذا لم يقع من السائق تعمد أو تقصير *. والله أعلم.

* تنبيه: بناءً على مراجعة لجنة الإفتاء مرة أخرى لهذه الفتوى في تاريخ 2015/2/25م، فقد رأت اللجنة الموقرة حذف عبارة "ويتحمل أيضاً جميع النفقات التشغيلية من زيت وبنزين ونحو ذلك"، وذلك تقديراً لأعراف الناس وعادة أهل الصناعة في هذه الجزئية، والقاعدة الشرعية في إباحة الشروط والبناء على الأعراف وتحكيمها هي المستند الشرعي لهذا التعديل))[1].

في الصورة الأولى والثانية من الفتوى إجازة الإجارة كما مر، ولكن في الصورة الثالثة كان التفصيل. فقد خُرجت المسألة على إجارة الدواب عند دفعها للآخرين للعمل عليها بحصة شائعه كالربع والنصف، من غير فرض مبلغ مقطوع يعطيه مستأجر الدابة للمالك.

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إلى عدم جواز دفع الدواب وغيرها، بحصة شائعة من غير تحديد مبلغ مقطوع، وهذه نصوصهم:

1. **الحنفية:** قال الكاساني في بدائع الصنائع: "ولو دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن الأجر بينهما كان ذلك فاسدا"[1].
2. **المالكية:** قال المواق في التاج الإكليل: "وإن دفعت إلية دابة، أو ابلا، أو سفينة، أو حماما، على أن يكري ذلك، وله نصف الكراء، لم يجز"[2].
3. الشافعية: قال النووي في روضة الطالبين: "دفع بهيمة إليه، وما رزق الله تعالى فهو بينهما فالعقد فاسد"[3].
4. قول الحنابلة ورواية أحمد: قال ابن مفلح في الفروع بعد أن ذكر الرواية التي تجيز دفع الدواب للعمل عليها بحجة شائعة "نص عليه وعنه لا، اختاره ابن عقيل"[4].

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 6، ص65.

(2) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، ج 7، ص517.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ / 1991م، ج 5، ص 166.

(4) ابن مفلح، محمد بن محمد، **الفروع**، د. م.، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424هـ – 2003م، ج 7، ص 104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم، إلى جواز دفع الدواب إلى الغير للعمل عليها مقابل حصة شائعه. قال ابن قدامة في كتابه الكافي: "فإن دفع دابته إلى رجل يعمل عليها، أو عبده ليكتسب، ويكون ما يحصل بينهما نصفين، أو أثلاثا صح، نُص عليه"[1].

ثالثاً: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى أمرين هما:

1. عدم وجود أدلة صريحة في المسألة تدل على الإباحة أو التحريم.
2. التنازع في مسألة وقوع الضرر والجهالة، الذي يؤدي إلى وقوع الخصومة.

رابعاً: الأدلة:

استدل الفريق الأول (المانعون) بدليل عقلي مفاده: وجود الجهالة بمقدار الأجرة. ولا تصح الشركة، والأجر لصاحب الدابة[2].

في حين استدل الفريق الثاني (المجيزون) على ما ذهبوا إلية بالقياس على المساقاة؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أعطى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"[3].

وعلة القياس عندهم: أنها عين تنمى بالعمل، فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة[4].

---

(1) ابن قدامة، **الكافي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/ 1994م، ج2، ص150.

(2) ينظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص65.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب: إذا استأجر فمات احدهما، ج 3، ص 94، رقم الحديث: 2285. والحديث أخرجه مسلم **في صحيحه**،(ج 3 / 1551) رقم الحديث: 1186.

(4) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص 150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: المناقشة والترجيح:

أ. المناقشة

إن استدلال الجمهور بدليل عقلي لا يكفي لإثبات حكم شرعي، بالمقابل فإن الحنابلة استدلوا بقياس صحيح على حكم ثبت بحديث صحيح.

ب. الترجيح:

يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه الحنابلة في الصحيح عندهم من صحة دفع الدابة إلى الغير للعمل عليها بحصة شائعه وذلك لما يلي:

1. القول بالجهالة غير متجه؛ لأن تحديد نسبة معينة كالنصف والربع مثلا، ينفي الجهالة عن الأجرة مع رضى الطرفين بهذا التحديد؛ لأن الضابط بأن كل ما يعلم عند المحاسبة تنتفي عنه الجهالة.
2. الأصل في المعاملات، الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهنا لم يقم دليل صحيح صريح على الحرمة، فتبقى المسألة على الأصل وهو الإباحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم شراء تذاكر سفر بالتقسيط:

أولاً: نص الفتوى:

ذهبت دائرة الإفتاء الأردنية إلى جواز شراء تذاكر السفر بالتقسيط دون اشتراط موافقة لمذهب الحنفية ومن معهم، مخالفه بذلك المذهب الشافعي، وهو المعتمد في الفتوى رقم: (270). تاريخ: (19-05-2009م). وهذا نص السؤال والفتوى:

السؤال: ما حكم شراء تذاكر السفر بالتقسيط، علما أني لا أملك ثمنها نقدا ؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

الحجز للسفر بالطائرة هو **من باب إجارة الذمة، لأن المنفعة المعقود عليها (وهي حمله إلى بلد معين) متعلقة بذمة المؤجر، وقد سميت** " إجارة الذمة " نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر لا بعين محددة لذاتها، ولذا يجب أن تكون المنفعة منضبطة بأوصاف تميزها عن غيرها.

وقد ذهب الفقهاء إلى جواز الإجارة في الذمة، غير أن القائلين بجواز إجارة الذمة اختلفوا في اشتراط تسليم الأجرة في مجلس العقد، وذلك على أقوال، فذهبوا إلى قولين:

القول الأول مذهب الشافعية: قالوا: يشترط في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة؛ لأن إجارة الذمة سَلَمٌ في المنافع؛ فكانت كالسلم في الأعيان في الحكم. انظر: " مغنى المحتاج " للشربيني (2/ 451-452)، " تحفة المحتاج " لابن حجر الهيتمي (6/ 125) في شرح قول المنهاج: " ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس".

القول الثاني مذهب الحنفية ومن وافقهم: ذهبوا إلى جواز تأخير الأجرة في أنواع الإجارات، كما ذهب الحنابلة أيضا إلى جواز تأجيل الأجرة إذا لم تجر إجارة الذمة بلفظ السلم أو السلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن عابدين رحمه الله: " الأجر لا يملك بالعقد؛ لأنه وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئا فشيئا، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالا لا يلزم بدلها حالا، إلا إذا شرطه ولو حكما، بأن عجله لأنه صار ملتزما له بنفسه حينئذ وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد" انتهى. "رد المحتار" (10/6)، "فتح القدير" (9/ 74)، " كشاف القناع "للبهوتي (4/ 40).

والذي نختاره في هذه المسألة هو القول بعدم اشتراط تعجيل الأجرة كما قرر الحنفية ومن وافقهم، وهو وجه لبعض فقهاء الشافعية نقله العمراني في " البيان " (339/7)، وذلك تيسيراً على الناس، وتخفيفاً على العباد، ورفعا للحرج عنهم فيما يحتاجون إليه من صنوف التعامل المالي، وتأسيا بقول القاضي أبي يوسف رحمه الله: " ما كان أرفق بالناس فالقولُ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع ".

وعليه فلا حرج إن شاء الله في شراء تذاكر السفر بالتقسيط لمن لا يملك ثمنها نقداً، وكانت غاية السفر مباحة كالدراسة والعمل ونحوه. (والله أعلم)[1].

(1) ينظر، الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

بعد النظر في المسألة، تبين أنها مشابهة لمسألة إجارة الذمة والتي تحدث عنها الفقهاء السابقون في مصنفاتهم، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

مذهب الحنفية أنه لا يجب تعجيل الأجر في إجارة الذمة ووافقهم المالكية على ذلك إن شرع الأجير في العمل، وهو مذهب الحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية، إن عقدت إجارة الذمة بلفظ الإجارة.

وفيما يأتي نصوصهم فيها:

1. نص الحنفية: يقول ابن عابدين في رد المحتار: "الأجر لا يملك بالعقد؛ لأنه وقع على المنفعة، وهي تحدث شيئاً فشيئاً، وشأن البدل أن يكون مقابلاً للمبدل منه، وحيث لا يمكن استيفاؤها حالاً، و يلزم بدلها حالاً"[1].
2. نص المالكية: يقول الخرشي في مختصر الخرشي: "كذلك يجب تعجيل الأجر إذا كان فيه منافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين، وبيانه: أنّ ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم.... فلو شرع في السير لجاز التأخير لانتفاء الدين بالدين"[2].
3. نص الشافعية: يقول العمراني: "وإن عقد بلفظ الإجارة – ويقصد اجارة الذمة – ففيه وجهان: أحدهما لا يشترط قبضه في مجلس العقد، قبل التفرق اعتبارا باللفظ"[3].

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار**، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ ، ج6، ص 10.

(2) الخرشي، محمد عبدالله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج7، ص 3– 4.

(3) العمراني، ابو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جده، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ/ 2000 م، ج 7، ص335.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. نص الحنابلة: قال المرداوي صاحب الإنصاف: "إن استأجر في الذمة ظهرا يركبه، أو يحمل إلى مكة بلفظ السلم، اشُترط قبض الأجر في المجلس..... وان كان بلفظ الإجارة، جاز التفرق قبل القبض"[1].

القول الثاني:

مذهب المالكية وجوب تعجيل الأجرة، إن لم يشرع الأجير في العمل. يقول الخرشي في شرح مختصر خليل: "كذلك يجب تعجيل الأجر إذا كان فيه منافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين، وبيانه: أنّ ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم"[2].

القول الثالث:

مذهب الشافعية والحنابلة وجوب تعجيل الأجر إن عقدت إجارة الذمة بلفظ السلم، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، إن عقدت بلفظ الإجارة.فبيَّنوا أنه:يشترط في صحة إجارة الذمة قبض المؤجر الأجرة في مجلس العقد كما لا يصح أن يكون رأس مال السلم مؤجلاً، فإن تفرقا قبل القبض بطلت الإجارة إن عقدت الإجارة بلفظ السلم؛ لأن إجارة الذمة سلم في المنافع، فكانت كالسلم في الأعيان.

يقول الشيرازي في المهذب: "فإنّ كان العقد على منفعة في الذمة لم يجزِ بأجرة مؤجلة؛ لأنّ إجارة ما في الذمة كالسلم ولا يجوز السلم بثمن مؤجل"[3].

يقول المرداوي صاحب الإنصاف: "إن استأجر في الذمة ظهرا يركبه، أو يحمل إلى مكة بلفظ السلم، اشُترط قبض الأجر في المجلس"[4].

---

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص 11.
(2) الخرشي، محمد عبدالله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج7، ص 3- 4.
(3) الشيرازي، علي بن إبراهيم، **المهذب**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج2، ص 525.
(4) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

أولا: أدلة الفريق الأول:

احتج الحنفية ومن وافقهم بما يأتي:

1. قولة تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، ﴿سورة الطلاق: الآية: 6 ﴾، قالوا: "هذا دليل على أن الأجرة تستحق بعد الفراغ من العمل، فأوجب الله تعالى الأجر للمرضعات بعد الرضاع"[1]. وقال الجصاص:(ويدل الخطاب على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد؛ لأنه أوجبها بعد الرضاع)[2].
2. قوله ﷺ "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[3]. "يعني حال فراغه من العمل"[4].

ثانيا: أدلة الفريق الثالث:

احتج الشافعية والحنابلة بما يأتي:

قوله – صلى الله عليه وسلم– " أعطوا الأجير....." فكان ذلك منه حثا على تعجيلها في أول زمان استحقاقها، وذلك بعد العمل الذي تعرف به[5].

---

(1) الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت عناية الله وآخرون، د. م، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1431هـ / 2010 م، ج 3، ص 387.

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، (ت): عبد السلام محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج3(619).

(3) البيهقي، أحمد بن الحسن، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبدالله التركي، د. م، مركز هجر للدارسات الإسلامية، ط 1، 1421 هـ/ 2011 م، كتاب الإجارة، باب لا يجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ج 12، ص 124، رقم الحديث: 11764. الحكم على الحديث أعطوا الأجير..... " أورده الزيلعي في كتاب نصب الراية، وقال:(إما أنه معلول وإما أنه مرسل)،(130/129/4)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير بروايات كلها ضعيفة، (ج7/ ص 37 +38). وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 142). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال:(فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف)،(4 / 98 /6457)، في حين صححه الألباني في سنن ابن ماجه، ج2(718)، ح(2443).

(4) الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**،ج 3، ص 387.

(5) ينظر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج 7، ص 396.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أدلة الفريق الثاني:

احتج المالكية والحنابلة بما يأتي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه " نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ "[1]. في حال عدم الشروع في المنفعة؛ لأنه عندهم دين مقابل دين كما جاء في نصهم. ويفهم الكلام هذا من نص الحنابلة السابق على نفس المعنى إن كان بلفظ السلم، وهو معنى الدين بالدين.

رابعاً: المناقشة والترجيح:

أ. مناقشة الأدلة:

أولا: آية الرضاع، ويرد عليها بما يلي:

1. الآية لم تتعرض لتعجيل أجرة أو تأجيلها، أو ربط فترة الإرضاع بمسألة امتداد الأجرة وهذا متكأ الحنفية. قال الطبري "فإن أرضع لكم نساؤكم البوائن منكم، أولادهن الأطفال منكم بأجرة، فأتوهن أجورهن على رضاعهن إياهم"[2].

ثانيا: حديث" أعطوا الأجير...."، وهذا الحديث: ضعفه البعض بكل رواياته وقواه والبعض بطرق وشواهد. لذا يبقى الحديث محل نظر، هذا من جانب. ومن جانب آخر: فالحديث يأمر بعدم ظلم العامل، وليس له تعلق بتعجيل، أو تأجيل الأجرة. قال المناوي: " كناية عن

---

(1) البيهقي، أحمد بن الحسن، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424 هـ/2003 م، كتاب جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ج 5، ص 474، رقم الحديث: 10536، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، في صححه الحاكم في المستدرك، ج2(65)، ح(2342) قائلاً:(على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص) ظناً منهما أن الراوي موسى بن عقبة والصواب أنه موسى بن عبيدة الربذي وهو متروك الحديث، انظر: ابن حجر في كتابه الدراية، (157/2)، وقال:(في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك).

(2) الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: عبدالله التركي، د.م، دار هجر، د.ط، 1422هـ/2001م، ج 23، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طُلب" [1]. وبهذا يرُد على من استدل به على وجوب تعجيل الأجر..

وأما ما ذهب إليه المالكية عندما ربطوا المسألة بالشروع بالعمل، فيرد عليهم: " ليس هناك حد مجمع عليه، أو صوره بعينها، يمكن اعتبارها محل الإجماع. وإن هناك من الصور ما صدق عليه وصف الدين بالدين أجازها الفقهاء*؛ لأن الدين بالدين في حد ذاته لم يصح فيه شيء، ولم يرد الإجماع فيه على محل واحد واضح وصريح "[2].

ب. الترجيح:

والذي يرجحه الباحث، جواز تأجيل الأجرة في إجارة الذمة، ولم يكن ترجيح الباحث لهذه المسألة موافقة للحنفية، بل أخذا بقاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يظهر دليل على الحظر، ولم يقم دليل ظاهر لهذه المسألة، فتبقى على أصلها وهي الإباحة.

---

(1) المناوي، زين الدين، **فيض القدير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ، ج1، ص 562.

* من هذه الصور عقد الاستصناع فهو: عقد بيع يطلب فيه من الصانع عمل شيء خاص، يبين في العقد نوعه وصفته وبين فيه الثمن، أجازه الحنفية استحساناً مع أنه عقد بيع يجوز فيه تأخير العوضين ومنعه الجمهور لأنه من قبيل الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، **صور بيع الدين بالدين**، ص 347.

(2) العياشي، فداد، **البيع للعين على الصفة الغائبة وما يثبت في الذمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1421هـ/2000م، بحث رقم 56، ص 116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الديون، ومسائل متفرقة من الوقف والمضاربة والدَّين:

يتضمن هذا الفصل مبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الرهن.

المطلب الأول: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.

المطلب الثاني: حكم الرهن قبل الدين.

المبحث الثاني: المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في مسائل متفرقة من الوقف والمضاربة والدَّين.

المطلب الأول: حكم شمول الوقف المال النقدي.

المطلب الثاني: حكم اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه.

المطلب الثالث: حكم حسم جزء من الدَّين مقابل السداد المبكر(ضع وتعجل)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي في الرهن:

المطلب الأول: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه:

أولاً: نص الفتوى:

أفتت دائرة الإفتاء الأردنية بجواز اشتراط رهن* المبيع مقابل ثمنه، مخالفة بهذا المعتمد عند الشافعية، القائل بعدم جواز ذلك. وهذا نص الفتوى رقم: (588). تاريخ: (08-04-2010 م):

السؤال: هل عملية شراء شقة بنظام المرابحة من خلال البنك العربي الإسلامي ورهنها لهم حلال شرعاً أم لا ؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

بعد الاطلاع على عقود المرابحة للآمر بالشراء المعمول بها في البنك العربي الإسلامي تبين لنا خلوها من أي محذور شرعي يوجب التحريم، ولذلك كانت الفتوى عندنا على جواز التعامل مع البنك من خلالها إذا التزم الموظف بتطبيق الشروط الشرعية.

وأما اشتراط رهن المبيع لضمان ثمنه: فالمعتمد عند فقهائنا الشافعية في هذه المسألة هو ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله بقوله: "لا يصح البيع بشرط رهن المبيع، سواء أشرط أن يرهنه إياه قبل قبضه، أم بعده، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط أو مع شرط مطلق الرهن صح البيع والرهن" انتهى. "الفتاوى الفقهية الكبرى" (287/2).

---

* الرهن: (جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون)، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج 12، ص(465).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن أجاز فقهاء الحنابلة في المعتمد من مذهبهم ذلك: فيقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: "يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فلو قال: بعتك هذا على أن ترهننيه على ثمنه، فقال: اشتريت، ورهنتك، صح الشراء والرهن" انتهى. "كشاف القناع" (189/3).

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي على وفق المعتمد من مذهب الحنابلة، وذلك في القرار رقم: (133) (14/7)، ونصه: "لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن البيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة" انتهى. (والله أعلم)[1].

وقد اختارت الدائرة هذه الفتوى، من باب التيسير على الناس، عملا بأن المشقة مرفوعة. وهذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف قديما بين الفقهاء، وامتد إلى عصرنا الحاضر.

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه على قولين:

القول الأول: جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصحيح عند الحنابلة، ونص الحنابلة على ذلك في فتوى الدائرة، وهذا الرأي قول عند بعض الشافعية يقول ابن الرفعة في كفاية النبيه: "رهن المبيع قبل القبض له حالتان: **الأولى:** أن يرهنه من البائع فهو صحيح، وحكي أن من أصحابنا من قال: إنه لا يصح"[1].

القول الثاني: لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو قول الحنفية، وظاهر قول المالكية، والمعتمد عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وهذه نصوص الفقهاء في المسألة. علما بأن **نص الشافعية قد مر ذكره في فتوى الدائرة:**

1. **الحنفية:** قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار في مسألة اشتراط هن المبيع للثمن قبل القبض بأنه لا يصح ويصح بعد القبض. "لو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينة لو بعد قبضه لأنه حينئذ يصلح أن يكون رهناً بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لأنه محبوس بالثمن"[2]؛ لذلك يفهم من النص: أن الرهن بالثمن قبل القبض لا يصح.
2. **المالكية:** إذا ابتاع على أن يترك المبيع رهناً بثمنه إلى أجل الثمن امتنع، وإن جعله بيد أجنبي جاز"[3].

---

(1) ابن الرفعة، احمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م، ج 9، ص 415.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،**رد المحتار على الدر المختار**، ج 6، ص497.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ج 8، ص 90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **غير المشهور عند الحنابلة:** قال ابن قدامة في المغنى: "وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه لم يصح"[1].

ثالثاً: الأدلة:

أ. **أدلة الفريق الأول:**

احتج المجيزون بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ﴿سورة البقرة: الآية: 283﴾. وجه الدلالة: أن كلمة رهان نكرة في سياق الشرط فتعم كل ما يمكن أن يوثق به سواء كان مبيعاً أو غير مبيع.
2. قوله ﷺ "المسلمون على شروطهم"[2].
3. القياس: قاسوا رهن المبيع على ثمنه، على رهن عين أخرى، بل قال ابن القيم:" بل رهنه على ثمنه أولى؛ فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن؛ فلأن يصلح حبسه على الثمن رهنا أولى وأحرى"[3].
4. ولأنه يصح رهن المبيع عند غير البائع فيصح رهنه عند البائع من باب أولى[4].
5. ولأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم[5].

---

(1) ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد،**المغني**، ج 4، ص 285.

(2) سبق تخريجه، ص 44.

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط2،1395هـ /1975 م، ج2، ص53.

(4) ابن قدامه، **المغني**، ج 4، ص 285.

(5) ابن قدامه، **المغني**، ج 4، ص 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **أدلة الفريق الثاني:**

احتج المانعون وهم جمهور بالأدلة العقلية الآتية:

1. إن المبيع قبل عقد البيع ليس مملوكاً للمشتري، فلا يصح اشتراطه.
2. اطلاق البيع يقتضى إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي استيفاء الثمن منه،أو من قيمته، ففي اشتراط رهن المبيع بثمنه منافاةلمقتضى البيع وهذا لا يصح.
3. إن البيع يقتضى تسليم المبيع أولا، ورهن المبيع يقتضي ألا يسلمه حتى يقبض الثمن،واشتراطه لما ينافي مقتضى البيع لا يصح.
4. أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً وهذا يوجب تناقض أحكامها[1].

رابعاً: المناقشة الترجيح:

أ. المناقشة:

مناقشه أدلة الفريق الأول:

أولا: لما كان الفقهاء يشترطون للاحتجاج بالحديث شرطين، الصحة والصراحة، فإن احتجاج المبيحين بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "المسلمون على شروطهم" استدلال صحيح؛ لأن الاشتراط في العقود ينص ينفي عنها الجهالة والضرر والغرر والخصومة. فإذا رهن البائع المبيع بثمنه وقبل المشتري. فما المشكلة في هذا الأمر، وخصوصاًأن المبيع في المعاملات المصرفية الحديثة لا يحبس عند البائع، بل ينتفع به المشتري، كما في شراء شقه سكنية، أو سيارة مثلا.

(1) ينظر ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد،**المغنى**، ج 4، ص 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: القياس صحيح، بل هو قياس أولى كما قال ابن القيم فيما مضى.عندما قال: إن حبس المبيع عند البائع حتى يدفع المشتري الثمن من حق البائع. فمن باب اولى حبسه رهنا.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أورد هذه الأدلة ابن قدامة في المغني، وناقشها انتصارا لأصحاب القول الأول فقال[1]:

الدليل الأول: يرد عليه بأنه اشترط رهنه بعد ملكه ولم يشترط قبل ملكه.

الدليل الثاني: اطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع غير مسلم؛ لأن غايه ما في اشتراط الرهن، أن المشتري إن لم يفِ الثمن من غير المبيع استوفي منه، وهذا لا ينافي مقتضى العقد.

الدليل الثالث: "قولهم: البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن، ممنوع وإن سلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وكذلك مقتضى ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار، وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث والرابع".

ب. الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين. يترجح للباحث صحة ما قاله الفريق الأول وذلك لما يلي:

أولا: سلامة أدلتهم من الاعتراض.

ثانيا: وجود الاعتراضات المقنعة على أدلة الفريق الثاني.

ثالثا: النظرة المصلحية الموافقة لمقاصد الشريعة من حفظ حقوق الناس، وخصوصا الحاجة الماسة لهذه العقود، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

رابعا: قد لا يكون عند المشتري شيء يرهنه غير السلعة المشتراة، والبائع يريد ضمانا على ماله.

---

(1) ينظر ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج 4، ص 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الرهن قبل الدّين:

أولاً: نص الفتوى:

أفتت دائرة الإفتاء بجواز الرهن قبل الدين مخالفة المذهب الشافعي بذلك من باب التيسير على الناس. وهذا نص الفتوى رقم: (3174). تاريخ: (16-02-2016 م):

السؤال: هل يجوز رهن الأصل كضمانة للتمويل قبل إبرام عقد المرابحة* أو الاستصناع، علما أنه تم توقيع عقد تمويل مبدئي للمشروع بالشروط العامة ؟**

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

الأصل الشرعي أن العقود التابعة كالرهن والكفالة لا تتقدم على ثبوت الحق كدين المعاوضات والقرض الحسن؛ قال الإمام النووي: "شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما" [منهاج الطالبين ص: 115].

وقد أجاز فقهاء المالكية وبعض الحنابلة تقدم أخذ الرهن على ثبوت الحق؛ كما جاء في كتاب [الشرح الصغير 3/ 323] من كتب المالكية: "وجاز ارتهان قبل الدين من قرض أو بيع كأن يعاقده على دفع رهن الآن ليقترض منه في غد كذا أو يشتري منه سلعة ويكون الرهن في ذلك الدين".

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: "ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع. **الحال الثاني:** أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين فيصح أيضا، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. **الحال الثالث:** أن يرهنه قبل الحق، فلا يصح في ظاهر المذهب، وهو مذهب الشافعي.

---

* المرابحة: (أن يشتري منه السلعة بزيادة على ثمنها الأول)، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (2/ 138).

** الاستصناع: (عقد على بيع عين موصوفاً في الذمة مطلوب صنعها)، أبو زيد، بكر، فقه النوازل (2/ 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختار أبو الخطاب أنه يصح، فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا، وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل، كضمان الدرك"" [المغني لابن قدامة 4/ 246] بتصرف يسير.

فلا حرج على المؤسسة أن تقدم أخذ الرهن على إبرام عقد المرابحة والاستصناع طلبا للتيسير وضمانا لمصداقية المعاملة. (والله تعالى أعلم) [1].

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: عدم جواز رهن العين قبل الدين وهو مذهب الشافعية[2]، والظاهر عند الحنابلة[3].

القول الثاني: جواز رهن العين قبل الدين. ذهب إلى هذا: الحنفية، والمالكية[4]، وأبو الخطاب من الحنابلة[5]. وجميع نصوص الفقهاء التي تدل على أقوالهم موجودة في فتوى الدائرة باستثناء نص الحنفية حيث قالوا:" وإنما يصح بدين ولو موعودا "[6].أي يصح الرهن بدين في المستقبل.

ثالثاً: الأدلة:

أ. **أدلة الفريق الأول:**

استدل الفريق الأول بما يلي :

---

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **منهاج الطالبين**، تحقيق: عوض قاسم عوض، بيروت: دار الفكر، ط 1، 1425هـ، 2005م، ج 1، ص 115.

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج 4، ص 286.

(4) الصاوي، أبو العباس أحمد ، الشرح الصغير، د. م، دار المعارف، د. ط، د. ت، ج 3، ص 323.

(5) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج 4، ص 286.

(6) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، د. م، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د.ت، ج8، ص 278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، ﴿سورة البقرة: الآية :283﴾. قال الماوردي:"فكان الدين المذكور شرطا في صحة الرهن كالقبض المذكور"[1].أي لا رهن إلا بعد دين مؤكد.

ثانيا: القياس على الشهادة حيث قالوا:"إنها وثيقة يمكن أن يستوثق بها مع الحق، فلم تصح قبل ثبوت الحق كالشهادة"[2].

ثالثا: من المعقول: أنه احتباس حق فكيف تقدم الاحتباس على ما يقع به الاحتباس؟ وهو عقد بالصفات ولا يصح العقد بالصفات؛ ولأن الدين مجهول، فكيف تضع رهنا مقابل دين مجهول؟ [3].

ب. أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بنفس الآية السابقة، ولكن بتوجيه آخر حيث قالوا:

أولاً: إن الآية: "تعم جميع الأموال ولم يشترط هنا كون هذا الرهن المقبوض مقارنا لثبوت الحق، أو متقدما عليه، أو متأخرا عنه "[4].

ثانياً: قوله ﷺ "المسلمون على شروطهم"[5]. فقالوا: إنه عام للرهانات السابقة واللاحقة لعقد البيع[6].

البيع[6].

ثالثاً: المعقول: قالوا:"بأن الرهن إذن من مالكه في إمساك الرهن وحفظه، والأذن هنا يصح تقدمه"[1].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،**الحاوي الكبير**، ج 6، ص 20.

(2) الماوردي ،**الحاوي الكبير**، ج 6، ص 20.

(3) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 6، ص 28.

(4) المازري، ابو عبد الله محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد السلامي، د. م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، ج2، ص 338.

(5) سبق تخريجه ص 44.

(6) ينظر، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، **شرح التلقين**، ج 3، ص 338.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المناقشة والترجيح:

أ. المناقشة:

أولاً: نوقشت أدلة الشافعية ومن معهم بما يلي:

الآية السابقة رد عليها الخصم بتوجيه آخر، واستدلوا على ذلك الرد بقوله تعالى:﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ ﴿سورة المائدة: الآية: 1 ﴾. والرهن من العقود ولم يظهر في الآية تقديم أو تأخير للشروط[2].

ثانياً: ردهم على القياس كان الآتي:

الشهادة يجب أن تكون في أمر معلوم عند الشاهد، وأما الرهن، فإن الشاهدين لا يعلمان ما يفعله المتبايعان بعد مجيء وقت الدين؛لأن الثمن يصير بالذمة[3].

ثالثا: وأما ردهم على معقول الشافعية ومن معهم فعلى النحو الآتي:

1. مسألة الاحتباس: كان الرد " بأن الرهن السابق..... كأنه انعقد انعقاداً مرقباً، فإن صح السلف بالغداة كان ذلك المذكور بالأمس رهناً"[4]. ويرد على مسألة الدين المجهول بمثل ذلك.
2. إنه عقد بالصفات: فقد رد عليه ابن القصار* فقال:"إنما يتعلق الرهن بصفة تفيد كقوله: إن صبرت علي بالدين الذي حال لك علي شهرا فخذ عبدي رهنا، فهذا القول ينعقد ويصح، وأما تعليقه بزمن لا فائدة فيه للراهن ولا المرتهن فإن ذلك لا يصح"[1].

---

(1) المازري، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، ج3، ص 341.

(2) ينظر، المازري، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، ج 3، ص 338.

(3) ينظر، المازري، ابو عبد الله، **شرح التلقين**، ج 3، ص 338.

(4) المازري، ابو عبد الله، **شرح التلقين**، ج 3، ص 339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. الترجيح:

يترجح لدى الباحث القول بجواز رهن العين قبل العقد عليها وذلك:

1. قوة أدلة القائلين بهذا القول من حيث الاجتهاد.
2. ضعف الاستدلال بالآية الكريمة.
3. الأدلة التي سيقت ليس فيها معنى الصراحة لهذه المسألة، ولكن توجيهات الأدلة كلها اجتهادية. وفي المعاملات يعاد إلى الأصل، والأصل هو الاباحة فتبقى عليه.

---

* علي بن عمر بن أحمد الفقيه، أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، (ت: 397هـ)، جاء في تاريخ الإسلام، ج 8، ص 776.

(1) المازري، ابو عبد الله، **شرح التلقين**، ج 3، ص 338.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

المسائل التي خالفت دائرة الإفتاء الأردنية المذهب الشافعي

في مسائل متفرقة من الوقف والمضاربة والدَّين:

المطلب الأول: حكم شمول الوقف المال النقدي:

أولاً: نص الفتوى:

بناء على سؤال ورد لدائرة الإفتاء الأردنية حول شمول الوقف المال النقدي، أفتت الدائرة بجواز ذلك مخالفة المعتمد عند الشافعية في الفتوى. وهذا نص الفتوى رقم:(2660). تاريخ:(26-08-2012):

السؤال: ما تعريف مال الوقف، وهل يشمل الزكاة وصدقة فطر وصدقات تطوع وما يقدم من مال نقدي أوعيني لصالح الفقراء والمساكين، وما هي الجهة الشرعية المالكة لجهة إنفاقه ؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

الوقف: هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" "مغني المحتاج" (3/ 522)، فإن وقف إنسان مالاً -منقولاً أو عقاراً أو عينياً- على جهة معينة فإن الموقوف أصبح خارجاً عن ملكه، ولا يملكه أحد، وإنما يتولى ناظر الوقف الإشراف عليه. وفي بلدنا تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على الأموال الموقوفة.

أما وقف المال النقدي فالأصل منعه عند الجمهور، وأجازه فقهاء الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ قال الإمام ابن عابدين في حاشيته: "لمَّا جرى التعامل في زماننا في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتَى به" "رد المحتار" (6/ 434). وجاء في "الإنصاف" للمرداوي (7/ 11): "وعنه -أي الإمام أحمد- يصح وقف الدراهم."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوقف يُعد من الصدقات الجارية التي لها ثواب عظيم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم. وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف؛ لأن منفعتها باقية.

ولا يشمل الوقف مال الزكاة أو صدقة الفطر، وإنما كل واحد منها مستقل له مصارفه الخاصة به كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية. (والله تعالى أعلم)[1].

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين هما:

القول الأول: لا يصح وقف النقود، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو اختيار ابن شاس*، وابن الحاجب** من المالكية، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، و المشهور من مذهب الحنابلة.

وهذه نصوصهم الدالة على ذلك:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "فلا يجوز وقف المنقول، مقصودا، لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه".[2]

وقال المواق في التاج والإكليل: " قال ابن الحاجب: لا يصح وقف ذوات الأمثال: قال ابن شاس؛ لأن منفعته باستهلاكه".[3]

---

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

* أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس فقيه مالكي، ابن خلكان، **أحمد بن محمد، وفيات الأعيان**، (ج3 / ص61).

** أبو عمر عثمان بن أبي بكر الدوني للمصري الفقيه المالكي، **وفيات الأعيان**، (ج3 / ص 348).

(2) الكاساني، علاء الدين بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص 220.

(3) المواق، محمد بن يوسف، **التاج والاكليل**، ج7، ص 631.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الجويني في نهاية المطلب: "واختلف الأصحاب في وقف الدراهم ... والأصح منع الوقف"[1].

وقال ابن قدامة في المغني: "وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب... لا يصح وقفه"[2].

القول الثاني: يصح وقف النقود والدراهم والدنانير، وهو المعتمد عند المالكية، وزفر من الحنفية وأحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة، ويدخل وقفها تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول تعامل الناس به.

قال الخرشي: " ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه، كالطعام، والدنانير، والدراهم"[3].

وقال النووي "وفي وقف الدراهم والدنانير وجهان".[4] أما الوجه الأول فقد مر وهو عدم الجواز، والوجه الثاني يقول بالجواز.

وقال المرداوي: " وعن أحمد يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه"[5].

وقال ابن عابدين في رد المختار "وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر"[6].

ثالثاً: الأدلة:

أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول (المانعون) بما يأتي:

---

(1) الجويني، عبد الملك بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج 3، ص 345.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج 6، ص 34.

(3) الخرشي، محمد عبد الله، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت، ج7، ص80.

(4) النووي، ابو زكريا محيي الدين، **روضه الطالبين وعمدة المفتين**، ج 5، ص 315.

(5) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الانصاف في معرفه الراجح من الخلاف**، ج 7، ص 11.

(6) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المختار**، ج 3، ص 608.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. من السنة النبوية المطهرة: فقد أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي فيه فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يهب"[1]. ووجه الدلالة: أن معنى حبسه عدم توريثه وهبته، وترك أصله، في سبيل الخير. وهذا المعنى غير موجود في المال[2].

2. من المعقول بما يلي:

أ. قالوا: "بأن النقود من المنقولات، ولا يصح وقف المنقول،إلاما وردالنص، ولا نص في النقود".[3]

ب. قالوا:إن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وكيف يحبسان،إذا كانت منفعتهما هما الثمنية والأكل؟ قال ابن قدامة: " ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع لأنه؛ لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه"[4].

ج. ولمواجهة مخاطر القيمة الشرائية للنقد بسبب التضخم وتحول القيم،ومخاطر السرقة والاختلاس، وعدم تسديد المقترضين لقروضهم[5].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج 3، ص 198، رقم الحديث: 2737. وأخرجه مسلم (ج 3 / 1255)، رقم الحديث: 1632.

(2) الولولي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، د. م، دار المعراج الدولية، ط1، 1424هـ/2003م، ج 30، ص 42.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6 ، ص220.

(4) ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد**، ج2، ص250.

(5) ينظر بلتاجي، سعاد، **وقف النقود**. دراسة فقهية مقارنة.
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10938_d2326717095d254d8323c7fbb5dd3436.pdf
2019/07/14 م، 6:00 مساءا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدله أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني (المجيزون) بما يأتي:

1. قوله ﷺ:(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية،.....)[1]. قال زكريا الأنصاري: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي"[2].

2. بالقياس فقد قاسوا "النقود على ما ورد به النص من المنقولات، مثل:الدروع وغيرها؛ لأن كلا من النقود، والمنقولات الأخرى تتفق في العلة، وهي المنفعة في الدنيا، و حصول الأجر للواقف في الآخرة".[3]

رابعاً: سبب الاختلاف:

يرجع السبب الرئيس لاختلاف الفقهاء في المسألة إلى: أن البعض يشترط في الوقف التأبيد، والبعض الآخر لا يشترطه. فمن اشترطه قال: بعدم صحة وقف الأموال؛ لأنها في نظره لا تتأبد، ومن لم يشترطه، قال بصحة الوقف؛ لأنها في نظره مؤبدة.[4]

خامساً: المناقشة والترجيح:

أ. **المناقشة:** نوقشت أدلة الفريقين على النحو الآتي:

أدلة المانعين:

أولا: حديث عمر رضي الله عنه "إن شئت حبست أصلها" نوقش بما يلي: لا يعتبر معنى هذا الحديث هو النهى عن وقف المنقولات، ولكن المعنى في الحديث توجيه النبي ﷺ لعمر رضي

---

(1) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ط، د، كتاب الوصية، **باب ما يلحق الانسان بعد وفاته**، ج3، ص1255، رقم الحديث:1631.

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية**، د. م، المطبعة الميمنية، د. ط، د.ت، ج3، ص365.

(3)الميمان، ناصر بن عبد الله، **النوازل الوقفية**، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ، ج 1 ، ص25.

(4) ينظر، الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل**، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992 م، ج 6، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عنه لكيفية وآلية الوقف فقط، ولربما لو كانت أموال ابن الخطاب رضي الله عنه نقودا لوجهه هذا التوجيه، بجعلها وقفا للتجارة بها، أو للمضاربة".[1]

ثانيا: قولهم:"بأن النقود من المنقولات ولا يصح وقف المنقول":

فيرد عليه: بأن هناك نصوصا صرحت بوقف المنقول، كما في السلاح، ويقاس على السلاح النقود بجامع إمكانية النقل والتحريك من الطرفين، فإن قيل صُرح بهذا لحاجة الجهاد، فيقال لهم: إن الحاجة للنقود في الجهاد أكثر؛ لأنه بالنقود يشترى كل شيء فكان قياس أولى. وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويستهلك.

ثالثاً: قولهم: "بأن المنفعة بالنقود في الثمنية":

فيرد عليه: بأنّ الفائدة التي تحصل من النقود لا تكون باستهلاك حقيقتها كما في الطعام، وإنما تكون باستعمال القوة الشرائية فيها وتقويمها للسلع والخدمات، فهي بذاتها لا تسد حاجة مأكل أو مشرب[2].

رابعاً: قولهم: بأن القيمة الشرائية للنقود متغيرة، وهي معرضة للسرقة ولاختلاس:

فيرد عليه بما يأتي[3]:

أ. زوال العين الموقوفة لا يعارض مشروعية الوقف، فهذا أمر طبيعي يكون في المنقول والعقار بحدوث الزلازل فينهار البناء وهو عقار صح وقفه، ولا تستطيع أن توقف حكما شرعيا تحسبا لأمر طارئ قد يحصل، وقد لا يحصل.

---

(1) ينظر، حب الله حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي**، مجله الاجتهاد والتجديد، بيروت، العدد: 19، 2011م، ص 17.

(2) ينظر بلتاجي، سعاد، **وقف النقود دراسة فقهية مقارنة**، https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10938_d2326717095d254d8323c7fbb5dd3436.pdf 2019/07/14م.

(3) حب الله، حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي**، ص 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وأما تغير القيمة المالية، يمكن وضع حلول لها بتنمية الأموال والإتجار بها، ورصد ريعها لغايات وقفية محمودة.

ج. وأما مواجهة مخاطر السرقة، وعدم سداد الديون، تكون بأخذ ضمانات قوية، وعدم إعطاء النقود ديون إلا للثقات.

ب. الترجيح

يرى الباحث أن القول بجواز وقف النقود هو الراجح لما يلي:

1. صراحة أدلة أصحاب هذا القول، ففي حديث "إذا مات الإنسان" دليل على دخول الوقف في الصدقات، ودخول جميع الصدقات سواء كان عقارا أم منقولا، والنقود من المنقول في الوقف.
2. دليل القياس: فهو قياس صحيح، بل هو قياس أولى، فالنقود عمدة الحياة وعصبها، وتشترى به جميع الأعتدة والأسلحة، وخصوصا في وقتنا الحاضر.
3. عدم صراحة أدلة المخالفين، كما مر في حديث التحبيس وسبق الرُد عليها، والاستدلالات العقلية ورُد عليها أيضا.
4. هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، فكل الأدلة حامت حول المسألة حوما، وفي هذه الحالة، يعاد للأصل، وهي مسألة من المعاملات، فتبقى على أصلها وهو الحل والله اعلم.
5. وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المعيار الشرعي رقم(33) المتعلق بالوقف في البند رقم (3/3/4/3)، الذي نص على ما يأتي" يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: **الإقراض المشروع، أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبا مثل: المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليها**"[1].

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، ص 445.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه:

أولاً: نص الفتوى:

أفتت دائرة الإفتاء بجواز اشتراط رب المال العمل مع المضارب دون أن يشترط أجرا مقطوعا على ذلك. مخالفة بذلك المذهب الشافعي المعتمد في الفتوى عندهم. وهذا نص الفتوى رقم: (3493). تاريخ: (25-04-2019 م):

السؤال: هل يحق للشريك المضارب بأمواله أن يشارك بالعمل أيضاً ؟

(الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

الأصل الشرعي أن عقد المضاربة يكون بين جهتين: جهة رب المال، وجهة العامل، ويقتضي تسليم رب المال مال المضاربة إلى العامل "المضارب" ليعمل به؛ جاء في كتاب [مغني المحتاج 3/ 398]: "وأما المضاربة شرعاً، فهو أن يدفع، أي: المالك إلى العامل مالاً ليتجر العامل فيه، والربح مشترك بينهما" اهـ بتصرف يسير.

فإذا اشترط رب المال المشاركة في العمل، فقد خرجت عن المضاربة؛ ولذلك منعها جمهور الفقهاء؛ لأن الأصل أن يسلم رب المال مالَ المضاربة إلى المضارب ولا يتدخل في عمله، قال الإمام النووي رحمه الله: "ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه، فسد على الصحيح" [روضة الطالبين 5/ 119]، وجاء في [حاشية ابن عابدين 5/ 648]: "فلو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب لا تجوز المضاربة".

وجاء في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية [المعيار الشرعي رقم: 13]: "لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب؛ حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجازها فقهاء الحنابلة؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، والشرط المذكور لا يتناقض مع عقد المضاربة؛ قال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله: "وإن أخرج إنسان مالاً تصح المضاربة عليه يعمل فيه هو أي: مالكه وآخر، والربح بينهما، صحّ وكان مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط بعمله من الربح في مال غيره وهذا حقيقة المضاربة" [كشاف القناع 3/ 513].

وعليه، فيصح اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه في شركة المضاربة، ولكنه لا يستحق أجراً مقطوعاً على ذلك. (والله تعالى أعلم)[1].

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه على قولين:

القول الأول: عدم صحة اشتراط رب المال على المضارب أن يعمل معه، ولكن، إن عمل دون شرط صح ذلك. قال بذلك: الحنفية[2] والمالكية، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

وقد جاءت نصوص المانعين في الفتوى، باستثناء نص المالكية، ونص من قال بهذا القول عند الحنابلة.

قال مالك: قال عبد العزيز بن أبي سلمة "ولا تشترط أيها المقارض الذي لك المال، أنك تعينه بنفسك، ولا تَبعْ معه، ولا تبتاع منه ولا تعينه بغلام، فإن ذلك بمنزلة الدراهم، تُزِيدُهُ إياها مع ما سمي لك من الربح"[5].

وقال القاضي أبو يعلى من الحنبلي:" وإذا اشترط المضارب أن يعمل معه رب المال لم يصح، واختاره ابن حامد وجزم به في الهداية"[1].

---

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المختار**، ج 5، ص 648.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين**، ج 5، ص 119.

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص 432.

(5) مالك بن أنس، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م ، ج 3 ، ص 630.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القـول الثـاني: جـواز اشـتراط رب المـال العمـل مـع المضـارب، وهـذا الوجـه هـو المشـهور عنـد الحنابلة[2]، وهو ما نصت عليه دائرة الإفتاء.

ثالثاً: سبب الخلاف:

هل المقصود بعقد المضاربة إطلاق يد المضارب في التصرف حتى يتمكن من العمل وتحصيل الربح والذي هو الغاية من المضاربة ؟، أم بالتسليم الحقيقي لمال المضاربة إلى المضارب ؟. فمن قال بالأول أجاز اشتراط رب المال العمل مع المضارب، ومن قال بالثاني لم يجز الاشتراط.

رابعاً: الأدلة:

أ. **أدلة الفريق الأول:**

استدل الفريق الأول (المانعون) بما يلي:

1. أن هذا الشرط يؤدي إلى عدم الثقة والأمانة في المضارب، وهذا يزعزع عقد المضاربة[3].
2. حصول شيء زائد للعامل في عقد المضاربة، وهو عمل رب المال[4].
3. لأن رب المال إذا شارك العامل في المضاربة سوف يأمر وينهى، فينتقل دور العامل هنا من مشارك لرب المال، إلى أجير عنده[5].
4. ولأن :" المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها".[1] ويفهم من هذا النص، أنه لا داعي لوجود رب المال، ليتصرف بمعرفته.

---

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج5، ص 432.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ج3، ص 513.

(3) ينظر، الصقلي، أبو بكر، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1443هـ/ 2013م ، ج15، ص651.

(4) ينظر، الصقلي، أبو بكر، **الجامع لمسائل المدونة**، ج15، ص651.

(5) الشنقيطي، محمد بن محمد، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، نواكشوط، دار رضوان، ط1، 1436هـ/ 2015م، ج10، ص779.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني (المجيزون) بما يلي:

1. بقولة ﷺ "المسلمون على شروطهم"[2]، فإذا اتفق رب المال مع العامل على أن يعمل رب المال، ورضي العامل بذلك، فما المانع، وخصوصا إذا كان في عمل رب المال مصلحة لعقد المضاربة.
2. "لو أن المضارب أحضر شخصا ليعمل معه في المضاربة استحق اجرا، فما المانع أن يكون رب المال هو ذلك الشخص.
3. أن العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من كالمال[3].
4. قالوا:"إن المضاربة إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما""[4].
5. ويستدل لهم بالمصلحة وخاصة في زماننا لفساد الذمم. بالإضافة إلى التفريق بين عمله الذي يمنع حرية المضارب بالتصرف وعمله الذي لا يؤثر في حريته، ولا أعتقد أن الثاني مؤثر حتى يمنعه الجمهور.

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج5، ص21.

(2) سبق تخريجه، ص 44.

(3) ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، ج5، ص 21.

(4) ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، ج5، ص21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: المناقشة والترجيح

أ. مناقشة:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

يرد على الدليل الأول، والثاني، والثالث: بأن عمل رب المال مع المضارب هو من باب الإعانة على العمل، وليس من باب المراقبة، وإن كان لا مانع منها شرعاً، فقد عمل برضا المضارب، ولم يجبره أحد على ذلك. وعليه فعمل المضارب مع رب المال لا يقتضي جعله أجيراً عنده.

وأما الدليل الرابع فقد رُد عليه في أدلة الفريق الثاني.

ب. الترجيح:

يرجح الباحث القول الثاني للأسباب الآتية:

أولا: ضعف أدلة الفريق الأول.

ثانيا: قوة أدلة الفريق الثاني، مع أنها اجتهادية بما في ذلك توجيه الحديث.

ثالثا: اعتماد الأصل وهو الإباحة، لعدم وجود دليل صحيح صريح يقف في وجه هذا الأصل.

رابعا: النظرة المصلحية، والحاجة، فقد يكون في مصلحة عقد المضاربة وجود رب المال، إما لخبرته، أو قوة بدنه، أو غير ذلك، أو لفساد الزمان وحاجته إلى أن يكون مراقباً لتصرفات المضارب وحرصه على تحصيل الربح دون أن يضر ذلك بأعمال المضاربة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم حسم جزء من الدين مقابل السداد المبكر(ضع وتعجل)

أولاً: نص الفتوى:

من المسائل التي سئلت عنها دائرة الإفتاء الأردنية مسألة: وضع جزء من الدين مقابل السداد المبكر، وهي ما تسمى عند الفقهاء (ضع وتعجل) فكانت فتوى الدائرة رقم:(3331). تاريخ: (02-11-2017م):

السؤال:هل يجوز شرعاً حسم مبلغ معين عن أحد المتعاملين قام بشراء سيارة مرابحة من صندوق ادخار مقابل سداد المبالغ المترتبة عليه مبكراً ؟

(الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله)

حسم جزء من الدين مقابل السداد المبكر في عقود المداينات –هو ما يسمى عند الفقهاء بمسألة ضع وتعجل– لا يخلو من خمسة أحوال:

أولا: أن يكون الاتفاق على الحطيطة مشروطاً في أصل العقد، فهذا يعتبر رباً محرم شرعاً وهو من قبيل بيعتين في بيعة، وقد ورد النهي عنه؛ قال رسول الله ﷺ :(مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا) رواه أبو داود.

ثانياً: الاتفاق على حط جزء من الدين مقابل تعجيل الباقي اتفاقاً طارئاً بعد انعقاد العقد، فقد منعه جمهور الفقهاء في المعتمد من المذاهب الأربعة، وفيما يأتي نصوص مذاهبهم:

قال الإمام الزيلعي الحنفي: "لو صالحه عن ألف درهم على دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على خمسمائة حالة أو عن ألف سود على خمسمائة بيض لا يجوز؛ لأن من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تأجيله ومن له دين مؤجل لا يستحق الحال [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام مالك: " لو أخذ –أي المدين– بعض حقه منه على أن ترك له ما بقي قبل الأجل لم يجز هذا؛ لأنه وضع وتعجل، فإذا حل الأجل فلا بأس به" [المدونة].

وقال الإمام النووي الشافعي: "ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة فباطل. ولو صالح من ألف حال على خمسمائة مؤجلة، فهذا ليس من المعاوضة في شيء، بل هو مسامحة من وجهين: أحدهما: حط خمسمائة. والثاني: إلحاق أجل بالباقي. والأول شائع، فيبرأ عن خمسمائة. والثاني: وعد لا يلزم، فله المطالبة بالباقي في الحال" [روضة الطالبين].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: "ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح" [الفروع].

واستدلوا بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ) رواه البيهقي؛ ولأن الحسم مقابل الزمن يشبه الزيادة مقابل الزمن بجامع أن كلا منهما جعل للزمن وحده قيمة مالية؛ يقول الإمام الجصاص: "إن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾، ﴿سورة البقرة: الآية: 279﴾، وقال تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾، ﴿سورة البقرة: الآية: 278﴾، حظر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الحط بحذاء الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه" [أحكام القرآن للجصاص].

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وابن سيرين وزفر إلى جواز حط جزء من الدين مقابل تعجيل الباقي؛ واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: لما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تحل، قال: (ضعوا وتعجلوا) أخرجه الحاكم، وضعفه البيهقي، ولأن الربا زيادة في أحد العوضين مقابل زيادة الأجل، فهو إضرار محض بالغريم ويختلف عن الحط عن الذمة مقابل سقوط الأجل فينتفع كلا الطرفين بذلك، وهو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في القرار رقم (66): "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق".

ثالثاً: أن يكون الحسم في الديون الحالة التي تخلف المدين عن سدادها فيصح فيها الحطيطة مقابل التعجيل لأن هذا من باب الإبراء؛ جاء في [مغني المحتاج]:"ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة"

رابعاً: ألا يكون الحسم مشروطاً بين العاقدين، ولكن كان تبرعاً من الدائن بعد تعجيل المدين سداد الدين أو أقساط مؤجلة منه، فيعتبر ذلك من قبيل المسامحة والتبرع؛ ويدخل في هذه الحالة ما ذكره الماوردي موضحاً رأي الإمام الشافعي " ولو ابتدأ المكاتب فعجل من الألف خمسمائة، وأبرأه السيد من غير شرط من باقيها، وهو خمسمائة كان هذا جائزاً كما لو أقرضه خمسمائة فرد عليه ألفاً من غير شرط جاز، بخلاف ما لو كان عن شرط" [الحاوي الكبير].

وجاء في هامش قرار مجلس الإفتاء رقم (56) ما نصه: "إذا تطوعت المؤسسة بالحسم من ديون من يتعجل بالسداد فهذا جائز باتفاق المسلمين".

كما جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم (61) ما نصه: "يجوز للبنك إعفاء السائل مقدار ما يراه مناسبا من قيمة المرابحة مراعاة للظرف الخاص به، شريطة أن لا يكون هذا الإعفاء عادة متبعة لدى البنك، أو مشروطاً في العقد ابتداء...".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: يجوز أن يدفع المدين للدائن عرضاً مقابل دينه وإن كانت قيمة العرض أقل من دينه، "فأجاز مالك وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه" [بداية المجتهد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزي].

وعليه، فإن إسقاط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل الباقي جائز شرعاً سواء أكان بطلب من الدائن أو المدين ولا يدخل هذا في الربا المحرم شرعاً على أن لا يكون ذلك مشروطاً في العقد. والله تعالى أعلم))[1].

بعد النظر في الفتوى تبين أن هذه المسألة لها خمس حالات:

الأولى: الاتفاق على التحريم.

الثانية: الاتفاق على حط جزء من الدين مقابل التعجيل الباقي، اتفاقاً طارئاً بعد العقد.

الثالثة والرابعة والخامسة: جواز هذا النوع من العقود. وما يهم الباحث دراسة الحالة الثانية.

(1) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية ttps://www.aliftaa.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة:

اختلف العلماء في حكم خصم جزء من الدَّين مقابل السداد على قولين هما:

القول الأول: مذهب النخعي وأبي ثور وابن سيرين وزفر، وابن تيمية، وابن القيم، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد وهو مروي عن ابن عباس ري الله عنهما جواز ذلك. وهذه أقوالهم:

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار:"وقال زفر: في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من ثمن متاع،أو ضمان فصالحه على خمسمائة نقدا، إن ذلك جائز، وقد كان الشافعي قد أجاز ذلك مره كما ذكره لنا المزني عنه"[1].

وقال ابن قدامة:(فَأَمَّا إنْ صَالَحَهُ عَنْ أَلْفٍ حَالَّةٍ بِنِصْفِهَا مُؤَجَّلًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَتَبَرُّعًا بِهِ، صَحَّ الْإِسْقَاطُ)[2]

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان:(أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[3]

القول الثاني: مذهب أبي حنيفة[4]، ومالك[5]، وأحد القولين عند الشافعي[6] وأحمد[7]، عدم جواز خصم جزء من الدين مقابل السداد المبكر.

ثالثاً: الأدلة:

أ. **أدله الفريق الأول:**

استدل الفريق الأول (المبيحون) بما يأتي:

---

(1) الطحاوي، أبو جعفر، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1994م، ج 11، ص64.

(2) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج4، ص367

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد، ج2، ص11.

(4) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313هـ، ج5، ص42.

(5) مالك بن أنس، **المدونة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ – 1994م، ج4، ص 114.

(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين، **روضة الطالبين**، ج4، ص 196.

(7) ابن مفلح، محمد بن محمد، **الفروع**، ج 6، ص 423.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما" أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يخرج بني النضير. قالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا"[1].

ثانياً:ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان لا يرى بأسا أن يقول:(أعجل لك وتضع عني)[2].

ثالثا: قالوا: بأن(ضع وتعجل) عكس الربا، وهي تحقيق مقصود الشارع في براء الذمة، والمنفعة متحققة للطرفين من غير ضرر. يؤكد هذا الكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان حيث يقول:"وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا"[3].

والشوكاني في السيل الجرار له تعليلا آخر لهذه المسألة: فهو يرى أن صاحب المال له الحق في أن يتنازل عن كل ماله أصلا، فمن باب أولى أن يتنازل عن جزء من المال[4].

---

(1) الدار قطني، علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ/ 2004 م، كتاب البيوع، ج 3، ص 466، رقم الحديث: 2983. قال الدار قطني:(اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ). والحاكم في المستدرك، ج2(61)، ح(2325)، وقال:(صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي في التلخيص: (مسلم بن خالد الزنجي ضعيف، وعبد العزيز بن يحيي المزيدي ليس بثقة)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج6(28)، ح(11467).

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط1، 1410هـ/ 1989م، كتاب البيوع، باب من أسلم في شيء ... أو عجل، ج 2، ص 285، رقم الحديث: 215. **والسنن الكبرى**، ج6(28)، ح(11466). والطريفي، عبد العزيز، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل**، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ - 2001م، ص22، وقال:(إسناده صحيح).

(3) ابن قيم الجوزية، محمد، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، المعرفة، ط2، 1975م، ج2، ص13.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار**، دار ابن حزم، ط1، د. ت، ج1، ص552.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: إن وضع بعض المال عن المدين من طرق وصنائع المعروف، فهو يأخذ من حقه ما شاء ويترك ما شاء.

خامساً: ولجواز أن يعجل المكاتب لسيده ويضع بعض كتابته[1].

ب. أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني (المحرمون) بما يأتي:

أولا: ما رواه المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: "أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له عجل تسعين دينار وأحط عنك عشرة، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته" [2]

ثانيا: عن سالم بن عبد اللّه:(أن ابن عمر رضي الله عنهما، سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر فكره ذلك ونهى عنه)[3].

ثالثا: إن هذا يعد من بيع الحلول على الأجل، وهو لا يجوز كما لو زاده الذي له الدين.

رابعاً: قالوا: إنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها، ووجه الشبه أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً[4].

---

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، ج4، ص39.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/ 2003م، ج 6، ص47، كتاب جماع أبواب السلم، باب لا خير ان يعجله بشرط ان يضع عنه، رقم الحديث: 11141. قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير في إسناده ضعف، ج4، ص 2156.

(3) مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1985م، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ج2، ص672. رقم الحديث: 82. والبيهقي، السنن الكبرى، ج6(28)، ح(11469)، وجاء في كتاب ما صح من آثار الصحابة بان هذا الأثر صحيح أخرجه مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص بن خلده عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه به (922/2).

(4) ابن رشد، أبو الوليد بن محمد، **بداية المجتهد**، القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425هـ، ج3، ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف في المسألة:" هل يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقل منها، أو يعتبر من حسن الاقتضاء، ويغتفر في الاقتضاء ما لا يغتفر في الابتداء ؟"[1].

خامساً: المناقشة والترجيح:

أ. المناقشة:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين تبين للباحث ما يلي:

أولا: أن كلا الفريقين استدل بحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما للفريق الأول، وحديث المقداد رضي الله عنه للفريق الثاني.

ثانياً: أن كلا الفريقين استدل بأثر صحيح، وهو أثر ابن عباس رضي الله عنهما للفريق الأول، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما للفريق الثاني.

ثالثا: أن كلا الفريقين استدل بالمعقول.

ويرى الباحث أن القول الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول وهو جواز(ضع وتعجل) لما يلي:

1. لما كان الحديثان ضعيفان فيتساقطان، فليس أحدهما بأولى من الآخر، وفي مثل هذه الحالة يعاد لأصل المسالة، والاصل فيها الجواز فتبقى على ما هي عليه.
2. أثر كل من ابن عمر وابن عباس صحيح وهما صحابيان من فقهاء الصحابة، ومن المعلوم أصوليا عند معارضة صحابي لآخر، لا يحتج بقول أحدهما على الاخر، فيعاد لأصل المسألة وهو الجواز.

(1) الدبيان، أبو عمر، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج11، ص509.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. معقول القائلين بالجواز أصرح على هذه المسألة كما نقل (ابن القيم)، و(الشوكاني) فهي بعيدة كل البعد عن الربا، فالربا فيه زيادة وهذه (ضع وتعجل) فيها حط عن المدين برضا الدائن.

4. النظرة المصلحية، فأحياناً يحتاج الإنسان إلى ماله لضرورة أو حاجة، فيطالب المدين بتأمين الدَّين، ويسامحه بجزء منه مقابل أن يحصل على دينه بطيب نفس منه.

5. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 64 (7/2)[1]: "الحطيطة من الدَّين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجاري". واللَّه تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولا: الفتاوى التي تصدر عن دائرة الإفتاء شاملة لجميع مسارات الحياة، ولا تختص بجزئية معينة.

ثانيا: الهدف من مخالفة دائرة الإفتاء مذهبها المعتمد في الفتوى هو تحقيق مصالح الناس بما يتوافق وروح الشرع مع عدم خروجها عن أقوال العلماء المعتبرين؛ لأن ما كان أرفق بالناس فهو أولى.

ثالثا: أفتت الدائرة بغير المذهب الشافعي في عقود المعاوضات على النحو الآتي:

أ.البيع:

1. جواز بيع العربون.
2. القول بان السلعة يكون مبيعها بتمييزها عند البائع، وعدم اشتراط الحيازة باليد.
3. جواز بيع قرون وعظام الحيوانات.

ب. الإجارة:

1. جواز العمل على (التكسي) بأجره شائعة.
2. جواز بيع تذاكر السفر بالتقسيط.

رابعا: أفتت الدائرة بغير المذهب الشافعي في مسائل الرهن، ومسائل متفرقة في الوقف والرهن والدين.

أ. مسائل في الرهن:

1. جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. جواز رهن السلعة قبل العقد عليها

ب. مسائل متفرقه:

1. جواز شمول الوقف المال النقدي.

2. جواز اشتراط رب المال على المضاربأن يعمل معه.

3. جواز حسم جزء من الدين مقابل السداد المبكر (ضع وتعجل).

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

أولاً: إظهار دور دائرة الإفتاء إعلامياً؛ وذلك بزيادة عدد البرامج التلفزيونية، والإذاعية الخاصة بالفتوى.

ثانياً: زيادة عدد المكاتب التابعة للدائرة في جميع أنحاء المملكة، ويتبع ذلك زيادة عدد المفتين، بحسب عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي حتى تعم الفائدة المرجوة من إنشاء الدائرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات:

السورة	الآية	الصفحة
آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	1
النساء	أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	1
المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	1
النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	39
النساء	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	41
المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	54
الأنعام	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ	57
يس	مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ	57
الطلاق	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ	65

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة	درجة الحديث
نهى النبي ﷺ عن بيع العربان	40	ضعيف
المسلمون على شروطهم	41	صحيح
هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما تشاء	42	صحيح
فنهاهم رسول ﷺ أن يبيعوه من مكانه حتى ينقلوه	51	صحيح
من ابتاع طعاما فلا يبعه	51	صحيح
فإذا اشتريت بيعاً	51	صحيح
هلا انتفعتم بجلدها	56	صحيح
اشتر لفاطمة قلادة	56	ضعيف
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	58	صحيح
أعطي خيبر اليهود	64	صحيح
أعطوا الأجير	70	ضعيف
بيع الكالئ بالكالئ	71	ضعيف
إن شئت حبَّست أصلها	94	صحيح
إذا مات الإنسان	95	صحيح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب أحرف الهجاء:

- إبراهيم، علي أحمد محمد، **المذهب عند الشافعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، د.م، العدد الثاني، جماد الثاني، 1429هـ/ 1978م.
- أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د. م، مؤسسة الرسالة، ط1،1421هـ/2001م.
- الإسنوي، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
- الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، د. م، المطبعة الميمنية، د. ط، د.ت.
- باشا، احمد تيمور، **نظرة في تاريخ حدوث المذاهب الاربعة**، بيروت، دار القادري، ط1، 1411هـ/ 1990 م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، بيروت، مطبعه الحلبي، د. ط، 1369هـ/ 1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، لبنان، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، **رحلة ابن بطوطة**، الرباط، اكاديمية المملكة المغربية، د. ط، 1417هـ.
- البعول، سبا محمد مصطفى، **دور دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية**، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك، 2017م.
- البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، 1403هـ / 1983م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1390هـ/ 1970م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ----------، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط 1، 1410هـ/ 1989م.
- ----------، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبدالله التركي، د. م، مركز هجر للدارسات الإسلامية، ط 1، 1421 هـ/ 2011م.
- جريس، غيسان والعراقي، السرسيد، **تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم**، أبها، نادي أبها الأدبي، 1417هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت عناية الله وآخرون، د. م، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1431 هـ / 2010 م.
- حب الله حيدر، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي**، مجله الاجتهاد والتجديد، بيروت، العدد: 19، 2011 م.
- الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل**، بيروت، دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992 م.
- الخرشي، محمد عبدالله، **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار الفكر، بيروت، د. ط، د.ت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، بيروت، دار الفكر، د. ط 2016 م.
- ابن خلكان، أبو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، له عدد من الطبعات لكل جزء من طبعة.
- خليل، أحمد، **تاريخ الكرد في الحضارة الإسلامية**، بيروت، دار هيرو، د. ط، 2007 م
- أبو داود، سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د. ت.
- الدبيان، ابو عمر، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، السعودية، مكتب الملك فهد، ط2، 1432هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، د. ط، د.ت.
- الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 140هـ / 1985م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية ط 5، 1420هـ/ 1999 م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 م.
- الرملي، أحمد بن حمزة، **فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، د. م، دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م.
- أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، بيروت، دار الفكر العربي، ط 1،2009 م.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، د. م هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن، **طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1409 هـ.
- الشيحان، سليمان يوسف، **الفتوى في الأردن، تاريخا وفقها ومنهجا**، رسالة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية، 2008 م.
- الشيرازي، ابو اسحاق، **المهذب**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الصقلي، أبو بكر، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1443هـ/ 2013م.
- الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق: عبدالله التركي، د.م، دار هجر، د.ط، 1422هـ/2001م.
- الطيار، عبد الله، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ط1، 1429هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1412هـ/ 1992م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد اللّه، **الاستذكار**، تحقيق: محمد سالم عطار ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/2000م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبو إدريس محمد بن خيرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
- العضيبات، صفوة محمد رضا، **الترخص في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية**، مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة، 2013/1/30 م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جده، دار المنهاج، ط1، 1421هـ / 2000م.
- العياشي، فداد، **البيع للعين على الصفة الغائبة وما يثبت في الذمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1421هـ/2000م، بحث رقم 56.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط1، 1419هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد اللّه بن أحمد، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ/ 1986م.
- ======، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
- القسطنطيني، مصطفى، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر، تركيا، مكتبة أرسيكا، د. ط، 2010 م
- القضاة، محمود نايف، **فتاوى دائرة الإفتاء في المستجدات الطبية**، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة جرش، 1437هـ / 2016م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1375هـ /1975م.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ/1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **طبقات الشافعيين**، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم، د. م، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د.ت.
- كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، بيروت، دار الفكر، ط2، د. ت.
- المازري، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد السلامي، د. م، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- مالك بن انس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/ 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عب الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ / 1999م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- مركز دراسات الوحدة العربية، https://www.caus.org.lb.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
- 1994 م.
- المناوي الحدادي، عبد الرؤوف محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ/ 1987م.
- ========، **فيض القدير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.
- المنبجي، جمال الدين، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، بيروت، دار القلم، ط 1، 1414 هـ/ 1994م.
- المكي، محمد نور، **أسماء الكتب الفقهية لسادتنا الشافعية**، القاهرة، مجلس احياء كتب التراث الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ.
- المنهاجي، شمس الدين، **جواهر العقود**، تحقيق: مسعد السعدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/ 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.
- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د. م، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضه الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهر الشاويش، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412هـ /1991م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1357هـ /1938م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين عام 1431هـ /2010م.
- الولولي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، د. م، دار المعراج الدولية، ط1، 1424هـ/2003م.
- وحدة البحث العلمي بدائرة الإفتاء- دولة الكويت، **المذاهب الفقهية الأربعة، أئمتها -أطورها- أصولها- آثارها**، دولة الكويت، وزارة الأوقاف، ط 1، 1436هـ/ 2015م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Almeqdady, Mohammad Hamad, Issues where the Jordanian Ifta' Department disagreed with Al-Shafi'i Doctrine in Transactions. MA Thesis, Yarmouk University, Faculty of Sharea' and Islamic Studies, Department of Fiqih and its Fundamentals, 2019 (Supervisor: D. Zakarya Al-Qdah).

The aim of the study was to clarify the issues where the Jordanian Ifta' department disagreed with Al-Shafi'i doctrine in transactions, beginning from presenting a biography of Jordanian Ifta' department, then providing information about Al-Shafi'i doctrine, and ending with departing the issues examined in the context of this thesis.

To achieve these objectives, the research used a descriptive approach to describe Al-Ifta' department and Al-Shafi'i doctrine while using at the same time the deductive approach by analyzing Qur'an Ayat, Hadith, the sayings of companions, the texts of Fiqih scholars in the issues examined. Also, the study used the analytical approach by referring to the explanations of Ayat, reviewing the specialized books in Hadith classification and judging them. Finally, the study adopted an inductive approach to reach the results.

The study was divided into three chapters, and each chapter included several sections and sub-sections.

The study concluded that Jordanian Ifta' department is independent directorate with its special method in Fatwa; that it takes other doctrines in their Fatwa and not only Al-Shafi'i doctrine despite it is the reference, and that this procedure is to facilitate people's lives. The study also concluded that Al-Shafi'i doctrine went through different stages: emergence, early stages, development, stability; it is a doctrine combining between scholars' agreement and Hadith. Finally, the study listed the issues where there the Jordanian Ifta' department disagreed with Al-Shafi'i doctrine.

The study recommended that there is a need to promote Jordanian Ifta' department in media and to increase the affiliated offices of this department.

Key Word: the Jordanian Fatwa, the Shafi'i doctrine, transactions

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com